جامعة قطر

كليّة القانون

الحماية الجنائية للمُعتَقدات الدينية في التَّشريع القطري

إعداد

خالد حمود سعد الشملاني العنزي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو ٢٠٢٤/١٤٤٤

©٢٠٢٤. خالد حمود سعد الشملاني العنزي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ خالد حمود سعد الشملاني العنزي بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦م، وَ وُوفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د. رنا العطور

المشرف على الرسالة

د. أياد هارون

مناقش

د. ريم الأنصاري

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

خالد حمود سعد الشملاني العنزي، ماجستير في القانون العام:

يونيو ٢٠٢٤.

العنوان: الحماية الجنائية للمُعتَقدات الدينية في التَّشريع القطري

المشرف على الرسالة: أ.د. رنا إبراهيم العطور

تطرّقت هذه الدراسةُ إلى الحماية الجنائية للمُعتَقد الديني في التَّشريع القطري، بصورة مقارنة مع الشـريعة الإسـلامية، وفي خضـم الدراسـة تعرض الباحثُ إلى مفهوم المُعتَقد الديني، وتبين أنه عنصـر وجداني يرتبط بعنصـر سـلوكي، يتمثل في ممارسـة الشـعائر الدينية، وأن المُعتَقد الديني بعنصـــرَيْه يرتبط عادة بمفهوم حرية المُعتَقد الديني بموجب النصـــوص والفقه القانوني المَعنيّ، وتبين من خلال الدراسـة أن مصـادر هذه الحرية تتجلى في الشـريعة من خلال المبادئ الراسـخة التي أوجدتها الشريعة في هذا الباب، وأما مصدر هذه الحرية في التَّشريعات الوضعية فيتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وفي النصوص الدستورية والقانونية.

واستخدم الباحث في الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المُقارن حيث تمخضت الدراسة عن مجموعة من النتائج من بينها نتيجة رئيسـية: هي تقارب المُشَـرع الجنائي القطري في حماية المُعتَقد الديني على مستوى الفكر والممارسة مع الشريعة الإسلامية من ناحيتي التجريم والعقوبة في كثير من المواطن، خاصـة أن المُشَـرع أحال شـأن بعض هذه الجرائم إلى الشـريعة الإسـلامية بالنسبة للمسلمين، واختلافهما في بعض المواطن الأخرى، خاصة فيما يتعلق بتجريم وعقوبة غير المسلمين المنتهكين للمُعتَقدات الإسلامية المقدسة.

ومن هذا المنطلق خرجت الدراسـة بمجموعة من التوصـيات كان من بينها التمني على المُشَـرع الجزائي القطري أن يأخذ بأقوال وآراء فقهاء الشـريعة الإسـلامية بخصـوص الجرائم التي تمس المُعتَقد الديني الإسلامي، مثل سبِّ الذات الإلهية أو الأنبياء أو القرآن إذا كان مرتكبها غير مسلم، وذلك بأن يســتعيض عن النصــوص الحالية بنص يُلحق هذه الجرائم من ناحية التجريم والعقوبة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ABSTRACT

Criminal protection of religious beliefs in Qatari legislation

This study touched on the criminal protection of religious belief in Qatari legislation in comparison with Islamic law. In the course of the study, the researcher was exposed to the concept of religious belief, and it was found that it is an emotional element linked to a behavioral element represented in the practice of religious rituals, and that religious belief, with its two components, is usually linked to the concept of freedom of religious belief. According to the relevant legal texts and jurisprudence, the study showed that the sources of this freedom are evident in Sharia through the established principles created by Sharia in this section, and the source of this freedom in positive legislation is represented in international and regional agreements and treaties and in constitutional and legal texts.

In the study, the researcher used the descriptive approach and the comparative analytical approach, where the study produced a set of results, including a main result: the convergence of the Qatari criminal legislator in protecting religious belief at the level of thought and practice with Islamic law in terms of criminalization and punishment in many citizens, especially since the legislator referred to Some of these crimes relate to Islamic law for Muslims, and their differences in some other areas, especially with regard to criminalizing and punishing non-Muslims who violate sacred Islamic beliefs.

From this standpoint, the study came out with a set of recommendations, among which was the hope that the Qatari penal legislator would take into account the sayings and opinions of Islamic Sharia jurists regarding crimes that affect the Islamic religious belief, seeking the divine essence, the prophets, or the Qur'an, if the perpetrator is a non-Muslim, by replacing the current texts with In terms of criminalization and punishment, these crimes are subject to the provisions of Islamic Sharia.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدًا بليغًا أبلغ به رضاك، وأؤدي به شكرك وأستوجب به المزيد من فضلك، اللهم لك الحمد كما أنعمت علينا نِعمًا بَعد نِعم، ولك الحمد في السراء والضراء ولك الحمد في الشدة والرخاء، ولك الحمد على كل حال، وإنْ كان من الشكر والتقدير فللواحد القدير البصير، الذي أعاننا على كتابة وإتمام هذه الرسالة.

لا يسعُني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كافة أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون بجامعة قطر، على ما بذلوه من جهود مُخلصة وحثيثة في إيصال ونقل المعرفة إلينا طوال فترة الدراسة، فمنكم تعلمنا أن للنجاح أسرارًا، ومنكم تعلمنا أن المستحيلَ يتحققُ ومنكم تعلمنا بأن الأفكار الملهمة تحتاج إليكم دائمًا.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذتي ومعلمتي ومشرفة رسالتي الاستاذه الدكتورة / رنا إبراهيم العطور، على جهودها المثمرة وسعة بالها الكبيرة، التي انعكست عليَّ وأنارت طريقي في كتابة هذه الرسالة المتواضعة.

والشكر موصول أيضًا إلى الأساتذة الأفاضل؛ أعضاء لجنة المناقشة على تفضُّلهم بقبول هذه الرسالة، وعلى موافقتهم على المشاركة في لجنة المناقشة، وتقييم هذه الرسالة وإبداء المُلاحظات القيمة والمُثرية التي من شأنها أنْ تكون نبراسًا يُهتدى به في أعمال لاحقة.

ولا يفوتني أن أشكر ختامًا، كلّ من قدّم لي يد المساعدة، أو ساندني ووقف إلى جانبي.

الإهداء

أُهدي ثمرة جُهدي المتواضعة إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطّلاع والمعرفة، ومن علموني أنْ أرتقيَ سُلم الحياة بحكمة وصبر؛ برًا وإحسانًا، ووفاءً لهما: **والدي العزيز ووالدتي العزيزة،** أطال الله في عمرهما وأمّدَّهما بموفور الصحة والعافية.

إلى السند والعضد والساعد **إخوتي وأخَواتي** أزفُ لكم الإهداء حبًا ورفعةً وكرامةً.

إلى من كاتفني ونحن نشُق الطريق معًا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى **زملائي وأصدقاء دربي.**

إلى كل من علمني حرفًا.. إلى **أساتذتي ومُعَلِمِيَّ.**

إلى دولتي الحبيبة **قطر.**

وأخيرًا، إلى **كل من ساعدني،** وكان له دورٌ من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلًا المولى عز وجل أنْ يجزيَ الجميعَ خيرَ الجزاء في الدنيا والآخرة.

فهرس المحتويات

شكرٌ وتقدير.....ح
الإهداء .....خ
المقدمة ١
المطلب التمهيدي: الإطار المفاهيمي والسياق التاريخي للمُعتَقدات الدينية..... ٦
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمُعتَقدات الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية..... ٨
الفرع الثاني: السياق التاريخي لاحترام حرية المُعتَقدات الدينية..... ١٣
الفصل الأول: مصادر الحرية في ممارسة المُعتَقدات الدينية ١٦
المبحث الأول: مصادر الحرية في المُعتَقدات الدينية ونطاقها في الشريعة الإسلامية ١٧
المطلب الأول: عدم جواز إجبار غير المسلم على الدخول في الإسلام..... ١٧
المطلب الثاني: عدم جواز الارتداد عن الإسلام..... ٢٠
المطلب الثالث: تقرير حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين..... ٢٣
المبحث الثاني: مصادر الحرية في ممارسة المُعتَقدات الدينية في القانون الدولي وضمانات حمايته الدولية..... ٢٥
المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المقررة لحرية المُعتَقدات..... ٢٥
الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية..... ٢٥
الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية..... ٢٨
المطلب الثاني: ضمانات الحماية الدولية المقررة لحماية حرية المُعتَقدات الدينية وممارستها ٣٠
الفرع الأول: الرقابة الدولية على حماية حرية المُعتَقدات الدينية وممارستها..... ٣٠
الفرع الثاني: الضمانات القضائية لحماية حرية المُعتَقدات الدينية وممارستها (المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أنموذجًا)..... ٣٤
المبحث الثالث: مصادر حرية المُعتَقدات الدينية في التَّشريعات الوطنية والدستورية..... ٣٧
المطلب الأول: مضمون حرية المُعتَقدات الدينية في الدستور القطري..... ٣٨
المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المُعتَقدات الدينية وَفقًا للدستور القطري..... ٤٠
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحرية ممارسة المُعتَقدات والشعائر الدينية في التَّشريع القطري والشريعة الإسلامية..... ٤٤

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالمُعتَقدات الدينية..... ٤٥
المطلب الأول: جريمة الرِدَّة كأساس للحماية الجنائية للمُعتَقدات الدينية..... ٤٦
الفرع الأول: مفهوم جريمة الرِدَّة وموجباتها..... ٤٦
الفرع الثاني: قصد العصيان (القصد الجُرمي)..... ٤٨
الفرع الثالث: عقوبة الردة ٤٩
المطلب الثاني: نصوص التجريم الوضعية المتعلقة بالمُعتَقدات الدينية..... ٥٠
الفرع الأول: انتهاك المُعتَقدات الدينية ذاتها..... ٥٠
الفرع الثاني: جريمة الإساءة إلى الأديان..... ٥٥
الفرع الثالث: جريمة مناهضة أسس وتعاليم الدين الإسلامي والجرائم المجاورة..... ٥٦
المبحث الثاني: الجرائم المُتعلقة بممارسة الشعائر الدينية في التَّشريع القطري والشريعة الإسلامية ٦٢
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالشعائر الدينية في التَّشريع القطري..... ٦٢
الفرع الأول: جريمة التعدي على أماكن معدة للعبادة..... ٦٢
الفرع الثاني: انتهاك حرمة الموتى والجنازة وأماكن الدفن..... ٦٤
الفرع الثالث: انتهاك حرمة رمضان..... ٦٦
المطلب الثاني: عقوبة الجرائم المُتعلقة بالشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية (التعزير)..... ٦٧
الخاتمة..... ٦٩
النتائج..... ٦٩
التوصيات..... ٧١
قائمة المراجع..... ٧٢

المقدَّمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصـــلاةُ والســـلامُ على أشـــرف الخلق وســـيد المرســـلين، أما بعد: تمثل المُعتَقدات الدينية أمرًا محوريًا في حياة الإنســـان وثقافته، فهي تشـــكل نظامًا من القيم والممارسات التي تُوجّه سلوكه في كل جوانب الحياة، وتعتبر حرية المُعتَقدات الدينية وما يلحق بها من ممارسة الشعائر الدينية من الحريات الأساسية للإنسان، وتحظى الرموز والمقدسات الدينية بأهمية بالغة في نفوس متبعيها؛ إذ تمثل جزءًا لا يتجزأ من هوية الفرد والمجتمع، ومصدر إلهام وقوة، وتحمل قِيمًا ومعانيَ ترتبط بالوجود والتاريخ والتراث والثقافة.

وأمام هذه الأهمية الوجدانية التي يضْطَلع بها المُعتَقد الديني في حياة البشر، فقد سعت مُختلف الأنظمة القانونية سواءً المحلية أو الدولية لإيجاد نظام قانوني يقرر حرية الإنسان في المُعتَقدات الدينية، ويحمي حريته في ممارســـتها ومن ثَّم يحمي الرابطة الوجدانية التي تربطه بها، والتي تتمثل في قدسيتها ومنزلتها في نفس مُعتنِقِها، وحرية ممارسة شعائرها وصيانتها في مواجهة ما قد يصدر من إساءات تمس شعوره في ذلك.

ومن جهة أخرى فإن الإساءة إلى المُعتَقدات الدينية -أو المساس بالشعور الديني أو الممارسات الدينية- تشـــكّل في كثير من الأحيان تهديدًا لأمن واســـتقرار المجتمع، لذا فحماية الرموز والمقدسات الدينية التي يعبر عنها بالمُعتَقدات الدينية، وضمان حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، تعد مطلبًا رئيسيًا لضمان حقوق الإنسان وتعزيز التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمعات المختلفة.

ومن هذا المُنطلق جاءت هذه الدراسة لتتناول أحد أبرز أشكال الحماية المقررة للمُعتَقدات الدينية وهي الحماية الجنائية، وَفقًا للتشريع القطري بصورة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، التي كان لها السبق تاريخيًا وموضوعيًا في هذا المجال.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الناحيتين العلمية والواقعية، فمن الزاوية العلمية يتسم موضوع الدراسة بالزخم كون طبيعته توجب البحث في أكثر من فرع من فروع التَّشـــريع: وهي القانون الدولي، والدســـتور، والقانون الجنائي، ومن زاوية أخرى: إن دراســـة الموضـــوع بصـــورة مقارنة مع الشريعة الإسلامية يضفي عليها المزيدَ من الأهمية والقيمة العلمية.

أما من الناحية الواقعية فإن الدراســـة تبحث في أحد المفاهيم الرئيســـية التي يقوم عليها المجتمعُ القطري، فالمُعتَقدات الدينية في الحقيقة ليســـت مجردَ حقٍ أو حرية مقررة بموجب القانون أو

الدستور بالنسبة للوضع في دولة قطر، إذ يعدُّ الدين الإسلامي أحدَ مرتكزات المجتمع، ومعلمًا مهمًا وبارزًا في هُوية الدولة، كما يعبر عن ذلك الدستور، وهو ما يقرر أهميته بصورة بالغة.

كما تمس الدراسةُ حالة واقعية أخرى، حيث نشطت دولة قطر في الفترة الأخيرة في تنظيم واستضافة العديد من الفعاليات السياسية والرياضية... على مستوى العالم، ما أدَّى إلى وفود أعداد كبيرة من الأجانب، الذين يتبعون دياناتٍ وطوائفَ متنوعة، ما يقتضي دراسة مدى ملاءمة وتوازن وفاعلية التَّشريعات في حماية مُعتَقداتهم وحريتهم في ممارستها من جهة، وحماية المُعتَقدات الدينية السائدة في الدولة من جهة أخرى، بما يضمن استمرار قيم التعايش والتسامح والسلم في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: لم يجد الباحث _فيما اطّلع عليه_ أي دراسة تناولت الحماية الجنائية للمُعتَقدات الدينية وَفْقَ التَّشريع القطري، وهو ما دفعه لتناول هذا الموضوع، الذي ينطوي على قدر من الأهمية.

ثانيًا: جاءت الدراسة مُحاولةً لإبراز قيم التسامح والتعايش والكمال، التي تتسم بها الشريعة الإسلامية في مواجهة الهجمة الشرسة التي يشنها عليها أعداؤها.

ثالثًا: الحاجة المُستمرة لدراسة الحقوق والحريات الرئيسية وأفضل سبل حمايتها.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي للدراسة هو تسليط الضوء على الحماية الجنائية للمُعتَقدات الدينية في ظل التَّشريع القطري بشكل مقارن مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

أثارت دعوات الحرية المُطلقة التي تزعَّمَها الغرب منذ بداية القرن التاسع عشر وحتى اللحظة، العديد من الإشكاليات المُتعلقة بالمفاهيم الرئيسية المكونة لمنظومة حقوق الإنسان، وكان من بين أهم تلك المفاهيم المُعتَقدات الدينية، فقد أبرز الواقع الحالي وجود خلاف مفاهيمي حول المُعتَقدات الدينية، ومن ثم وجود خلاف موضوعي يتمحور حول نطاق الحرية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في ممارستها، سواءً على مستوى الاعتقاد الإيماني، أو الممارسة العملية المتمثلة بأداء الشعائر والطقوس الدينية، وألقى هذا الخلاف بظلاله على الإجراءات الواجب اتباعها في حمايته من أي إساءة أو انتهاك، وتعتبر الحماية الجنائية أبرز أشكال الحماية في هذا الصدد، وعليه تكمن مشكلة هذه الدراسة في محاولة تحرير مواطن هذا الخلاف بالوقوف على الإطار التَّشريعي الذي يقرره المُشَرع القطري في حرية المُعتَقد ابتداءً، ومن ثم فاعلية الحماية الجنائية التي يُسبغها عليه، وذلك في إطار من المقارنة مع نصوص الاتفاقيات والمعاهدات

الدولية من جهة، ورؤية وأحكام الشـريعة الإسـلامية من جهة أخرى، وصـولًا لتحديد مواطن القصور في التَّشريعات الوطنية إن وجدت.

الدراسات السابقة:

أولًا: دراســة محمد عبد الله العوا بعنوان: **"الحماية الجنائية للمُعتَقدات والشــعائر الدينية في التَّشريع الإماراتي: دراسة تحليلية"** ،(بحث منشور)، مجلة الدراسات القضائية، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة، المجلد:١٢، العدد:٢٠، ٢٠٢١م.

تعرضت الدراسةُ إلى مفهوم المُعتَقدات والشعائر الدينية وركزت على أهم الجرائم المُتعلقة بها وَفقًا للتشـريع الإماراتي، واتبع الباحث فيها المنهج الوصـفي التحليلي، حيث قسـمها إلى ثلاثة مباحث: تناول الأول مفهوم حرية العقيدة الدينية، فيما تناول المبحث الثاني الجرائم الماســة بالمُعتَقدات الدينية، وجاء المبحث الثالث للجرائم الماسة بالشعائر الدينية، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها تعدد نصـوص الحماية الجنائية للمُعتَقدات والشـعائر الدينية في قانون العقوبات الإماراتي، والمرســوم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي جرَّم أفعالَ الإساءة للمُعتَقد والشعائر الدينية إذا كان ارتكابُها بواسطة الشبكة المعلوماتية أو أية وسيلة تقنية أخرى، وتمخضت عن الدراسة مجموعةٌ من التوصيات كان على رأسها: ضرورة جمع نصــوص التجريم والعقاب التي عدَّدَت صــورَ العُدوان على المُعتَقد الديني في تنظيم تشــريعي واحد.

ثانيًا: دراسة أكمل يوسف السعيد بعنوان: **"الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون"** (رسالة دكتوراه) جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م.

وهي دراســة قانونية تناولت ماهية الأديان وحرية العقيدة، وأبرز الجرائم المُتعلقة بالأديان وَفْق التَّشريع الجنائي المصري والشريعة الإسلامية، حيث قُسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، تناول الأول الجانب المفاهيمي للدين والعقيدة، فيما ركز المبحث الثاني على جرائم العدوان على حُرمة الدين في الشريعة والقانون، واستخدم الباحث في الدراسة المنهج التحليلي المقارن إضافة إلى المنهج التأصــيلي وانتهت الدراســة إلى العديد من النتائج كان من أبرزها تأثر المُشَــرع المصري بالتَّشريع الفرنسي، فيما يتعلق بالحماية في مضمار الحماية الجنائية لمظاهر ممارسة الدين، وأوصت الدراسة بضرورة تعديل مجمل التَّشريعات المصرية، المتعلقة وجعلها متوافقة مع الشـريعة الإسـلامية بتضـمينها تجريم بعض الأفعال المُناهضـة للدين والنص على عقوبات رادعة في هذا المجال بحيث كشفت الدراسة وجود قصور تشريعي في هذا الجانب.

ثالثًا: دراسة نبيل قرقور بعنوان: **"الجرائم الماسَّة بحرية المُعتَقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان"** (بحث منشور) مجلة العلوم الإنسانية، العدد:٢٣، ٢٠١١م.

سلطت الدراسة الضوءَ على صور بعض الجرائم التي تمس المُعتَقد وَفقًا للعديد من التَّشريعات، كالتَّشريعين المصري والفرنسي، إلا أنها ركزت على هذه الصور في التَّشريع الجزائري، ثم تناولت مفهوم حرية التعبير والضوابط التي تحكمه في الشريعة الإسلامية، وحاولت الربط بين هذه الضوابط ومفهوم وأركان ومقومات الجريمة في حق المُعتَقد وَفقًا للتشريعات محل الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى وجود فارق بين التَّشريعات الوضعية محل الدراسة وبين ما تفرضه الشريعة من ضوابط في مجال حرية المُعتَقد، وعزت الدراسة ذلك لاستناد هذه التَّشريعات إلى معايير وقيم غربية تتسم بالعَلمانية.

رابعًا: دراسة دالي سعيد بعنوان: **"حرية المُعتَقد بين القانون الدولي والتَّشريع الجزائري"** ، (رسالة ماجستير)، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ٢٠٠٩م .

وهي دراسة قانونية تناولت حرية المُعتَقد وَفقًا للتشريع الجزائري بصورة مقارنة مع القانون الدولي، حيث قسَّم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحرية المُعتَقد، وخصَّص الفصل الثاني لتناول القانون الدولي لهذه الحرية، فيما جاء الفصلُ الثالث لدراستها وَفقًا للتشريع الجزائري، وخلصت الدراسة إلى أن المُشَرع الجزائري يتوافق من حيث المجمل، مع ما كرَّسهُ القانون الدولي من مركزات في مجال حرية المُعتَقد مع وجود بعض القيود والشروط التي لا تتنافى مع المعايير الدولية، وأوصت الدراسة بسن قوانين جديدة تسمح بتنظيم حرية المُعتَقد، وتحدد العقوبات لمن يمس هذه الحرية.

خامسًا: دراسة خالد الزعبي بعنوان: **"حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التَّشريع الأردني"** (رسالة دكتوراه)، جامعة عمَّان العربية، ٢٠٠٦م.

انصبت هذه الدراسة على مفهوم حرية الاعتقاد وضوابط ممارسة ما يرتبط بها وَفقًا للتشريع الأردني، حيث بيَّنت النصوص القانونية المُكرسة لهذه الحرية وَفقًا للتشريعات الأردنية وأبرزها الدستور، كما بينت الضوابط التي تلحق بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر وَفْق منظومة التَّشريعات الوطنية، وأخيرًا بيَّنت الضمانات المقررة لحماية هذه الحرية على المستوى المحلي، وخلصت الدراسة إلى وجود توافق بين المنظومة القانونية المحلية المعنية بحرية المُعتَقد في الأردن مع المعايير الدولية والشريعة الإسلامية، مع وجود بعض النقص في النصوص المُكرسة لهذه الحرية والتي تكملها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الأردن في هذا

المجال، وأوصت الدراسة بتفعيل ممارسة حرية الاعتقاد لأفراد الطوائف الدينية غير المسلمة بما لا يخالف النظام العام.

- وما يُميز دراسة الباحث عن هذه الدراسات السابقة هو أن الباحث تناول الحماية الجنائية للمُعتَقدات الدينية في التَّشريع القطري، كما تناولت الدراسة هذه الحماية بشكل مقارن مع الشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة:

تماشيًا مع طبيعة الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، حيث تم توظيف المنهج الأول في عرض ووصف وتحليل الجوانب النظرية والفقهية والنصوص القانونية والشرعية، في حين تم توظيف المنهج المقارن في عقد مقارنات بين التَّشريع القطري وبعض التَّشريعات الأخرى على نطاق ضيق، والتوسع في مقارنته مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بجانب الحماية الجنائية، وقد عمد الباحثُ إلى تجنب الترجيح بين أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، وإلى نقلها من مصادرها المُعتمدة قدر المُستطاع.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى: مقدمةٍ، ومطلبٍ تمهيدي -تناول الإطار المفاهيمي والسياق التاريخي للمُعتَقدات الدينية- وفصلين رئيسيين، تناول الأول مصادر ممارسة المُعتَقدات الدينية، فيما تناول الفصل الثاني الحماية الجنائية للمُعتَقدات الدينية وحرية ممارستها في التَّشريع القطري والشريعة الإسلامية، وأخيرًا خُتِمت الدراسة بخاتمة تناولت أبرز النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

المطلب التَّمهيديّ

الإطار المفاهيمي والسياق التاريخي للمُعتَقدات الدينية

حظيت المُعتَقدات الدينية بأهمية كبرى على كافة المستويات العلمية التي تهتم بالجانب الإنساني، فعُلماء النفس يعتنون بالمُعتَقدات الدينية في إطار أنهم يرَوْن أنها حاجة فطرية نابعة من طبيعة النفس البشـــرية، المُحملة بتركيبة معقدة من النوازع المعنوية، كالفضـــول والعجز والخوف والضعف وغيرها...من النوازع التي تعتري النفس البشرية، فيفسرون حاجة الإنسان إلى الدين في إطار الشعور المَرَضي بالذنب أو الحاجة الدائمة للشعور بالطمأنينة [١]، حيث يعرِّف فرويد الدين بأنه: "عصاب وسواسي جماعي" [٢].

أما علماء الاجتماع فينظرون للمُعتَقدات الدينية على أســـاس مفهوم الظاهرة الدينية، فيتناولونها بالدراسة في إطار تأثيرها وتأثّرها في الأنساق الاجتماعية، حيث يقررون بأن المُعتَقدات الدينية من أهم العوامل المؤثرة في تركيب المجتمع، وطبيعة تكوينه، وتفسير الظواهر التي يعيشها[٣].

على أنهم يروْن أن المُعتَقدات الدينية هي مجموعة مُجردة من القيم والمثل أو الخبرات التي تتطور ضـــمن منظومة ثقافية لجماعة بشـــرية في ســـياقات تاريخية وبيئية وحضـــارية معينة؛ فالمُعتَقدات الدينية بنظرهم لا تختلف عن العادات الاجتماعية والثقافية التي تســتقر في المجتمع، لا، بل إن بعضـــهم يعتقد بأن المُعتَقدات الدينية قد ظهرت أول مرة كتفســـيرات خاطئة لتجارب الإنسان مع الظواهر الطبيعية [٤].

وفي إطار تفســـير نشـــوء الحضـــارة وتتبع مراحل تطورها يأتي اهتمام علماء الأنثروبولوجيا بالمُعتَقدات الدينية إذ إنَّها تشكل بالنسبة لهم أحد أبرز المؤشرات على مدى التحضر الإنساني،

---

[١] الزحيلي، محمد، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ١٩٩١م، ص٣٤ وما بعدها.

[٢] أذربيجاني، مســـعود، علم النفس الديني: قراءة في تنظيرات فرويد ويونغ، ترجمة دلال عباس، (مقالة)، مجلة الاستعراب، ٢٠١٦، ص٧١.

[٣] الخشاب، سامية، دراسات في علم الاجتماع الديني، دار المعارف بيروت، ١٩٩٣م، ص٥٣.

[٤] مير، لوسي, مقدمة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية, ترجمة د. شاكر مصطفى سليم , دار الشؤون الثقافية العامة , العراق , بغداد , ١٩٨١, ص ٢٣٨.

فيعتبرونها إحدى المصـــادر المؤشـــرة على القيم وأنماط الحياة والثقافة التي ســـادت المجتمعات الإنسانية الغابرة، وبالتالي يعرف بعضهم المُعتَقدات الدينية بأنها: نظام رمزي يعمل على إنشاء حالات مزاجية ودوافع قوية ســـائدة طويلة الأمد عن طريق صـــياغة المفاهيم عن نظام عام للوجود، وكســـاء هذه المفاهيم بهالة من الحقائق لتبدو الحالات المزاجية والدوافع واقعيةً بشـــكل فريد [١].

والحقيقة أن مفهوم المُعتَقدات الدينيةفي نظر هؤلاء جميعًا ناتج عن خلط الفلســـفة بالعلوم التجريبية المادية التي لا تعترف بقدســـية الأديان من الأســـاس، ويُعزى هذا الخلط الذي ســـيطر على كثير من علماء الغرب، إلى حالة العداء لكل ما يرتبط بالدين، وظهور الفلســـفة الطبيعية والمركزية، وذلك على أثر التحرر من سلطة الكنيسة التي امتد قهرُها للدولة والشعب لعقود[٢]، فبالرغم من اعتماد هذه العلوم على منهج منطقي وعلمي في الدراســـة، إلا أن بعض المدخلات الخاطئة، التي تنطوي على مغالطات في هذا المنهج، تسفر بطبيعة الحال عن نتائج خاطئة.

وعلى كل حال، وبعيدًا عن تلك المغالطات، فإن دراسة المُعتَقدات الدينية وفق أي علم من العلوم تخضـــع لمقاييس واصـــطلاحات وحاجات ومنظور هذا العلم، وقد جاء هذا المطلب في مســـتهل الدراسة، توطئةً وتمهيدًا ضروريين للوقوف على تحديد مفهوم المُعتَقدات الدينيةفي إطار العلوم القانونية والشـــرعية، وصـــولًا لتحديد الإطار العام لهذا المفهوم، ثم عرضـــت لمحة تاريخية عن عن الإشكاليات التي عاشتها البشرية في إطار ممارسة المُعتَقدات الدينية، وبناءً على ذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمُعتَقدات الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية

الفرع الثاني: السياق التاريخي لحرية المُعتَقدات الدينية

---

[١] المالكي، عبد, المدخل الى الأنثروبولوجيا الاجتماعية, مطبعة النجف, العراق, ٢٠٠٧, ص١٤٠.

[٢] أحمد، عادل حمدي، الآخر في الفكر الغربي، (بحث منشـــور) مجلة كلية أصـــول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، العدد: ٤٠، ٢٠١٢م، ص٢٤٧ وما بعدها.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمُعتَقدات الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية

سنقوم ببيان مفهوم المُعتَقدات الدينية (أولًا) ومن ثَم مفهوم حرية المُعتَقدات الدينية وممارسة الشعائر الدينية (ثانيًا).

أولًا: مفهوم المُعتَقدات الدينية

أ: المُعتَقدات الدينية من ناحية لغوية:

المُعتَقدات الدينية هي اصطلاح مركب، مكون من لفظتين: الأولى هي المُعتَقدات مفردها مُعتَقد، والثانية: الديني.

فأما مفهوم المُعتَقد من الناحية اللغوية فهو مأخوذ من الفعل "عقد" أي ربط الشيء و شدّ أطرافه، ومنه عقد الحبل ونقيضه حله [١].

ويقال اعتقد فلان الأمرَ أي صدَّقه وعقد عليه ضميره، والمُعتَقد هو اسم مفعول من المصدر عقيدة، وهي إيمان القلب بالشيء والتصديق به والتسليم بصحته وعدم الشك فيه [٢].

ومن الألفاظ التي تدلل على المُعتَقد: العهد، الرباط، الميثاق، الرأي الراسخ، والقناعة[٣].

وأما كلمة ديني، فهي مشتقة من الفعل "دان به" أي اتخذه مذهبًا، ومن الفعل "دان له" أي خضع له، وأطاعه[٤]، ويدلل لفظ "دين" على معانٍ كثيرة منها: الطاعة والانقياد والجزاء والحساب[٥]، كذلك فإن من معاني الدين التقديس [٦].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ص٣٨٧.

[٢] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ص٧١.

[٣] بولطيف، سليمة، التمييز بين حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري، (بحث منشور) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد:٦، ٢٠١٥م، ص٢٠٢.

[٤] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦م، ص٢١٨.

[٥] البستاني، بطرس، محيط المحيط، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص١٦٧٤.

[٦] مسعود، جبران، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م، ص٦٦٨.

وعلى ما تقدم يمكن تعريف المُعتَقد الديني كاصـــطلاح مركب من الناحية اللغوية بأنه: الإيمان بالمقدس.

ب: المفهوم الاصطلاحي للمُعتَقدات الدينية

المفهوم الاصـــطلاحي للمُعتَقدات مشـــتق من المفهوم اللغوي، حيث تعرف المُعتَقدات بوجه عام بأنها: "جميع المفاهيم والتصـورات والأفكار التي يؤمن بها المرء ووصـلت إلى حد القناعة التي لا يمازجها ريبٌ ولا يخالطها شـك، ولا مكان فيها للظن، سـواء كانت هذه الأفكار سـياسـية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية [١].

ويعرِّفها بعض فقهاء القانون بأنها: "الرباط الذي يصـل الإنسـان مع الخالق" ، كما تعرف بأنها: "نسق من المُعتَقدات والممارسات التي تتصل بشيء مقدس"[٢].

أما الفقه الإسـلامي فيعرّف الدين بأنه: "وضـع إلهي يدعو أصـحاب العقول إلى قبول ما هو من عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "[٣].

أما المُعتَقدات الدينية كاصـــطلاح مركب من زاوية قانونية، فهي: مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنســان، وارتبطت بها روحه، فلا ينفصــل عنها، وإن اختلفت درجة فهمه أو إيمانه بها [٤].

وتُعرف المُعتَقدات الدينيةفي إطار الفكر الإسـلامي بأنها: مجموع الأمور التي يجب على المرء أن يدين بها في الإسـلام، ويؤمن بها إيمانًا لا شـك فيه بحيث تصـبح عنده من المُسـلّمات وتأخذ درجة التقديس، فلا تقبل الجدال أو المناقشة، ويكون لها أثر في تصرفاته [٥].

---

[١] العمر، تيسير، حرية الاعتقاد في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، ص١٤.

[٢] بلخير، سـديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء: دراسـة مقارنة، (رسـالة ماجسـتير)، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٢١م، ص٩.

[٣] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٠٥.

[٤] الرفاعي، أحمد، المسـؤولية الجنائية الدولية للمسـاس بالمعتقدات والمقدسـات الدينية، دار النهضـة، بيروت،٢٠٠٧م، ص١٢.

[٥] الخن، مصطفى سعيد، العقيدة الإسلامية، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٦، ص١٧.

تعرف كذلك بأنها: " الغاية النهائية من خلق الإنسان ووجوده، وترتكز على أمرين رئيسيين، أولها العقيدة، وهي الجانب النظري للدين والتي تتطلب الإيمان الكلي والجازم بالله سبحانه، وبكل ما جاء به النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، وثانيها هي الشريعة الإسلامية التي تعبر عن القواعد التي تنظم مختلف علاقات الإنسان، مع ربه ومع غيره من البشر ومع كافة جوانب الحياة"[١].

يلاحظ من التعريفات السابقة لمفهوم المُعتَقدات الدينية أن التعريف القانوني للمُعتَقدات يتسع ليشمل كافة الأديان والمُعتَقدات، فيما التعريف من منظور إسلامي يقتصر على كل ما قرره الإسلام من المسلَّمات والمُقدسات، وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن حدود ونطاق المُعتَقدات الدينية في كل من القانون والشريعة الإسلامية، وبالتالي إلى مصدر الحق في المُعتَقدات الدينية.

الحقيقة أنه لا يمكن الإجابة على التساؤل السابق قبل تحديد الأُطر أو السياقات التي يتعامل فيها كل من القانون والشريعة مع المُعتَقدات الدينية.

بالنسبة للقانون فإن نظرة سريعة في مُختلف التَّشريعات الدولية والوطنية والفقه المعني تحدد الإجابة عن التساؤل السابق، بحيث تربط كافة هذه التَّشريعات والأدبيات بين المُعتَقدات وبين ممارستها، فيما اصطُلح عليه بـ "حرية المُعتَقدات الدينية" ، حيث يدلل الواقع التَّشريعي والفقهي على حالة من التلازم بين مفهوم الحرية وبين المُعتَقدات الدينية، ولعل ذلك يرجع إلى تكييف المُعتَقدات الدينية على أنها إحدى الحريات العامة[٢]، وعليه نتناول تعريف مفهوم حرية المُعتَقدات الدينية.

---

[١] شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٩.

[٢] الطراونة، مخلد، قراءة في إشكالية الحرية الدينية: من ضمانات الفكر الديني والوضعي إلى رهانات التعايش السلمي، (بحث منشور)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد: ١٦٦، أكتوبر/٢٠٢٢م، ص١٢٦.

ثانيًا: مفهوم حرية المُعتَقدات الدينية وممارسة الشعائر الدينية

أ: مفهوم حرية المُعتَقدات الدينية

يُعرِّف بعض الفقه القانوني حرية المُعتَقدات الدينية بأنها "حرية كل إنســـان أن يعتقد من العقائد ما يشاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته، أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهارها"[١].

ويعرفها البعض الآخر بالنظر إلى مضمونها ومظاهرها بأنها:

" حرّية الاختيار في أن يتبنّى الإنســـان من المفاهيم والأفكار الدينية ما ينتهي إليه بالتفكير أو ما يصــل إليه بأيّ وسـيلة أخرى من وســائل البلاغ، فتصــبح مُعتَقدات له، يؤمن بها على أنّها هي الحقّ فيقدسـها، ويكيّف حياته النظرية والسلوكية وَفقَها، دون أن يتعرّض بسبب ذلك للاضـطهاد أو التمييز أو التحقير، ودون أن يُكره بأيّ طريقة من طرق الإكراه على ترك مُعتَقداته، أو تبنّي مُعتَقدات أخرى مخالفة لها، وتكفل هذه الحرية أيضًا له الإعلان عن ذلك المُعتَقد، سواءٌ بالتعبير عنه للآخرين، أو الممارسة السلوكية لمقتضياته من القيام بالشعائر التعبّدية" [٢].

أما من منظور إسـلامي فيعرفها البعض بأنها: حرية الإنسـان في اختيار الدخول في الإسـلام أو البقاء على أي مُعتَقد كان عليه، بعيدًا عن أي إكراه أو تأثير في قناعته، أو مساس بممارسته من شعائر تعبدية[٣].

---

[١] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ج١/ص٣١.

[٢] أبو جناح، محمد، حرية المعتقد في الوثائق الدستورية والدولية وفي الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٠٩ص٣٧ وما بعدها، النجار، عبد المجيد، الحرية الدينية في الشـريعة الإســلامية أبعــادهــا وضـــوابطهــا، (د.ت)، متــاح على الموقع الإلكتروني كتــب موثوقــة، على الرابط: https://www.ktbm.net/down/?id، ص٤.

[٣] شتيوي، سفيان، أسس حرية الاعتقاد في الإسلام، (بحث منشور)، مجلة الإحياء، المجلد:٢٢، العدد:٣٠، ٢٠٢٢م، ص٣٢٨.

وينتقد بعض المحدثين من العلماء والباحثين الذين قاموا بتعريف حرية المُعتَقدات الدينية على اعتبار أنها محاولة لمجاراة الغرب، ولا تشكل إثراءً علميًا جديدًا كون حرية المُعتَقد الدينية هو مصطلح غربي وافد على الثقافة الإسلامية[١].

ولا يؤيد الباحث هذا الاتجاه إذ إن وضع التعريفات غير مقصور على فئة بعينها، وأن باب الاجتهاد المنضبط مفتوح إلى قيام الساعة، والقول بأن حرية المُعتَقدات الدينية هي اصطلاحات وافدة على الثقافة والفقه الإسلاميين ليس بالدقيق، لأن الفقهاء ومنذ القدم ناقشوا وضبطوا هذا المفهوم، ولكن باصطلاحاتهم بموجب مبادئ شاملة كما سيتبين في الفصل الأول من الدراسة.

وبالعودة إلى التعريفات السابقة يمكن ملاحظة ربط كل من الفكرين القانوني والإسلامي المُعتَقدات الدينية بنوعين من الممارسات الأولى معنوية تتعلق بالإيمان والتصديق، والثانية ممارسة مادية تتمثل في القيام بمقتضيات الإيمان السلوكية وهي ممارسة الشعائر الدينية، وهو ما يقتضي تعريف هذا المفهوم .

ب: مفهوم الشعائر الدينية

الشعائر في اللغة جمع الشعيرة، وهي ما ندب الشرع إليه وأمر بالقيام به[٢].

أما من الناحية الاصطلاحية فيعرفها بعض فقهاء القانون بأنها: "الأفعال المادية الظاهرة الدالة على مجموعة من الفروض أو المناسك أو الطقوس التي يوجِب المُعتَقَد القيام بها". [٣].

---

[١] الزهراني، صالح، حرية الاعتقاد في الإسلام، (بحث منشور)، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية، العدد:٦، السنة الثالثة، ٢٠١٢م، ص٩٨.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤/ص٤١٤.

[٣] القزعة، محمد، الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، (بحث منشور)، مجلة الباحث العربي، المجلد:١، العدد:١، ٢٠٢٠/٦/١٥م، ص١٩٣.

ومن زاوية الفقه الإسلامي لا يخرج استعمال الفقهاء لمفهوم الشعائر عن معناه اللغوي والقانوني حيث عرّفه بعضهم بأنه: "ما يُؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار، كالأذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والأضحية" [١]، وتعرف أيضًا بأنها: "معالم الدين والطاعة" [٢].

الفرع الثاني: السياق التاريخي لاحترام حرية المُعتَقدات الدينية

لا يوجد أثر في العصور القديمة للتسامح أو قبول الآخر المُختلف في العقيدة بين الأديان إذ كانت الفئة الغالبة تفرض على الفئة المهزومة دينَها إن لم تُبِدْها، وهذا ما نجم عنه عدة مجازر على شكل إبادة دينية، فالحقيقة أن مسألة احترام المُعتَقَد أو احترام الحرية فيه لم تكن مسألة ذات وجود، بل على العكس تمامًا فإن السمة الرئيسية للعصور القديمة كانت الاضطهاد الديني، فعبر تاريخ البشرية، عانى الكثيرون من الاضطهاد بسبب مُعتَقداتهم الدينية[٣].

والحقيقية أن مجال وسياق الدراسة لا يسمحان بتتبع المراحل التاريخية لانتهاك المُعتَقدات الدينية والاضطهاد الديني الناتج عنها، لا سيما أن ذلك يتطلب تتبع هذه المراحل في سياقات جغرافية وأنظمة سياسية وفترات زمانية مُتباعدة على أنه يمكن إيجاز أبرز الحقب التي عانت فيها الإنسانية في النقاط التالية:

أولًا: العصور القديمة

في العصور القديمة اليونانية والفرعونية والرومانية، سادت حالات الانتهاك والاضطهاد للمُعتَقدات الدينية المُخالفة، فغالبًا ما كان يتقرر دين رئيسي للدولة والمجتمع، وكان يُعاقب كل من ثبت اتّباعُه لدين آخر، ولم تسمح الأنظمة السائدة في هذه الحضارات بوجود أشخاص يتبعون أديانًا مختلفة ضمن مناطق سلطتها، وتذكر المراجع المتخصصة وجود قوانين صارمة تعاقب السلطة بموجبها كل من يثبت ممارسته لطقوس أو شعائر مخالفة مختلفة بالإعدام أو النفي أو الاضطهاد الشديد[٤].

---

[١] ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت١٤١٢هـ، ج١/ص٢١_٢٢.

[٢] النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت،١٣٩٢هـ، ج٨/ص١٣٠.

[٣] البشير، سعد، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني، (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية المفتوحة، ٢٠٠٦م، ص٧٣_٧٩.

ثانيًا: العصور الوسطى

خلال فترة حكم الكنائس في العصور الوسطى، شهدت أوروبا حالة من السيطرة الكلية من قبل الكنيسة التي كانت تتزعم الدولة والمجتمع، فعانى العديد من الأشخاص الاضطهاد والتمييز بسبب مُعتَقداتهم الدينية المخالفة، وكانت هناك محاكمات و ملاحقات دينية ضد اليهود والمسلمين والمسيحيين، حيث أنشأت الكنيسة في هذه المرحلة ما يعرف تاريخيًا بمحاكم التفتيش[١]، وهي سلطة قضائية كنَسية استثنائية وضعها البابا غريغوري التاسع لقمع جرائم البدع والرِدَّة وأعمال السحر في جميع أنحاء العالم المسيحي من القرن الثالث عشر إلى السادس عشر[٢].

ثالثًا: عصر النهضة

شهد القرن السادس عشر سلسلة من التحولات الثقافية والسياسية والدينية التي أثرت على العلاقة بين الكنيسة والدولة والمجتمع، وشيئًا فشيئًا فقدت الكنيسة سلطاتها كليًا على أثر قيام الثورة الفرنسية[٣]، وحل مكانها نظم سياسية جديدة، ما حَدَّ من ظاهرة الاضطهاد الديني، إلا أنه أوجد عداوة لكافة المظاهر الدينية، وازدادت هذه العداوة مع ظهور الدول ذات الأسس القومية أو ما يعرف بالدولة القومية[٤].

رابعًا: العصر الحديث

مع حلول القرن التاسع عشر ظهرَت العديدُ من تيارات الفكر الليبرالي، فطالبت بتوسيع حرية الاعتقاد والدين، وتقريرها بموجب نصوص قانونية، فتم تضمين العديد من دساتير الدول

---

[٤] نفس المرجع، ص٥١.

[١] الصلابي، علي، مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، ص١٠ وما بعدها.

[٢] لوكال، الحق في حرية المعتقد، مرجع سابق، ص٣٢٢.

[٣] إسحاق، سالي، تطور العلاقة بين الدين والسياسة في أوروبا، (بحث منشور)، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٣٦٨، ٢٠٠٩م، ص٢٦.

الأوروبية لحقوق الإنسان ومن بينها حرية الاعتقاد[1]، وصولًا لتقرير هذه الحقوق والحريات بموجب نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تعتبر المصدر الوضعي الرئيسي لحرية المُعتَقدات الدينية، والتي ستكون أحد مدارات بحث الفصل الأول من الدراسة.

أما في روسيا فكان للثورة البلشفية ١٩١٧، تأثير كبير على الدين والرموز الدينية، فقامت السلطات البلشفية بسياسات قوية ضد الدين والكنائس، حيث أعلنوا الحكم الشيوعي العلماني وحاولوا فصل الكنيسة عن الدولة، وإلغاء الدين كمرجع للسلطة والهوية، فتمت مصادرة الكنائس وممتلكاتها، وقامت الحكومة بحملات مضادة للدين، بما في ذلك قمع الطقوس الدينية وإهانة الرموز والمقدسات الدينية وتحويل الكنائس إلى متاحف أو مراكز ثقافية. كما تم قمع الكهنة والرهبان وتعريضهم للاضطهاد والاعتقال[2].

أما حرية المُعتَقدات الدينيةوحرية ممارستها وصيانتها في ضوء الشريعة الإسلامية، فهي مقررة منذ اليوم الأول لظهور الإسلام وحتى يومنا بموجب ما جاءت به الشريعة من مبادئ ما تزال حية ثابتة مازال هذا الدينُ، فقد كان الفكر الإسلامي المنارة المضيئة في وسط تلك الحقب المظلمة، وسنتناول هذا الفكر بعيدًا عن السياق التاريخي في الفصل الأول من الدراسة.

---

[1] Akira Iriye The Human Rights Revolution: An International History" Petra Goedde William I. Hitchcock p:132.

[2] كاظم، قحطان، وآخر، التطورات التاريخية في الاتحاد السوفيتي، (بحث منشور)، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، العدد:١٧،أيلول/٢٠١٤م، ص٢٨٩ وما بعدها.

الفصل الأول

مصادر الحرية في ممارسة المُعتَقدات الدينية

يتناول هذا الفصل مصادر الحرية في ممارسة المعتقدات الدينية، وهذه المصادر تنبثق من عدة أصـــول، فمنها ما ينبثق من الشـــريعة الإســـلامية، ومنها ما ينبثق عن القوانين الوضـــعية، كالمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية، إضـافة إلى النصـوص التَّشـريعية الوطنية سـواءً على مستوى الدستور أو القانون، ولأجل بيان هذه المصادر، فقد قُسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مصادر الحرية في ممارسة المُعتَقدات الدينية ونطاقها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مصـــادر الحرية في المُعتَقدات الدينية في القانون الدولي وضـــمانات الحماية الدولية.

المبحث الثالث: مصادر حرية المُعتَقدات الدينية في التَّشريعات الوطنية والدستورية.

المبحث الأول

مصادر الحرية في المُعتَقدات الدينية ونطاقها في الشريعة الإسلامية

جاء الإســـلام يدعو الناس إلى الإيمان، ويرشـــدهم إلى طريق الهداية، ويبين لهم المنهج المؤدي إليه، فقرر لهم حقوقًا وواجبات، بمقتضـى مصـادر راسـخة تتمثل في الوحي من القرآن والسـنة، ومن ثم تضـــمنت هذه المصـــادر ما يحث المســـلمين وغيرهم على التفكر بكل مجالات ونواحي الحياة، وعلى رأســـها المُعتَقد الإســـلامي بما يحمله من مرتكزات وهي الاعتقاد بوحدانية الله سـبحانه ونبوة محمد (صـلى الله عليه وسـلم)، وما يترتب على ذلك من تصـديق كلي بالشـريعة الإســـلامية المســـتمدة منهما، وكانت دعوته عامة لمختلف الأعراق والديانات والأجناس والأعمار، وبذلك قرر الإسلام حق اعتناق المُعتَقد الإسلامي لكافة الناس ابتداءً، ومن ثم أوجدت الشـريعة الإسـلامية نظامًا متكاملًا للتعامل مع مُعتَقدات المسـلمين الدينية ومُعتَقدات غيرهم، من خلال مجموعة من المبادئ نتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول

عدم جواز إجبار غير المسلم على الدخول في الإسلام

لقد تركت الشريعةُ الإسلامية للناس حرية الاستجابة لدعوة الإسلام أو الإعراض عنها، دون أن تُرتب على ذلك أيَّ مسؤولية دنيوية، حيث إنها قصـرت مسؤولية الإنسـان عن الاتباع أو عدمه

بالأثر الذي يترتب على ذلك في الحياة الآخرة، الذي يتمثل في أن ينال رضـــا الله فيدخل الجنة، أو أن يكون من المُعرضـين فيبوء بغضـب الله سـبحانه ويكون من أصـحاب النار، وذلك بعد أن خصَّ الله سبحانه الإنسـان بالعقل، وميَّزه بالفكر، وحرية الإرادة، وجعل طريق التفكر والتبصـر هو طريق الإيمان الذي يرتضـيه سبحانه، يقول تعالى: **(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)** [١].

وقد كرست العديد من الآيات القرآنية هذه الحرية في الاختيار بالنص صراحة على هذه الحرية، منها قوله تعالى (**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**) [٢]، وقوله سبحانه:**(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِ)** [٣]، وقوله: **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)** [٤]، وجاء في محكم التنزيل: (**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)**) [٥].

فهذه الآيات الكريمة، وغيرها الكثير من الآيات يدلل بصـــفة قطعية على عدم جواز إجبار غير المسلمين على الدخول في الإسلام[٦].

---

[١] سورة فصلت، الآية رقم:٥٣.

[٢] سورة الكهف، الآية رقم:٢٩.

[٣] سورة البقرة، الآية رقم:٢٥٦.

[٤] سورة يونس، الآية رقم:٩٩.

[٥] سورة الكافرون، الآيات من١ وحتى ٦.

[٦] ضروف، فريد، ونجم، السيد، حرية المعتقد الديني في ضوء المنهج القرآني، (بحث منشور)، مجلة مجمع، العدد:٢٨، ٢٠١٩م، ص١٠٩_١٠.

إن الاعتقاد في الإسلام شيء معنوي سبيله الاقتناع والرضا، ولذلك لا يقبل الإكراه، والعقل هو الذي يقرر قبوله، فقررت الشريعة الإسلامية أن الإيمان الذي يكون عن طريق الإكراه لا قيمة له[١].

قال تعالى: (**فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (٨٣) فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ(٨٥)**)[٢].

"أي حينما أتت الكتب الإلهية، والعلم النافع المبين، للهُدى من الضلال، فرح المخاطبون بما لديهم من العِلْمِ المناقض لدين الرسل، ومن المعلوم، أن فرحَهم به، يدل على شدة رضاهم وتمسكهم به، معاداة للحق، الذي جاءت به الرسل، فلما نزل بأسُ الله عليهم تبرؤوا من شركهم، ولكن ذلك لا ينفعهم لأن سُنة الله في الذين خلوا من قبل إذا عاينوا عذاب الله لم ينفعهم إيمانهم عند ذلك." [٣].

أما السُنة النبوية والتي تمثل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فلم يصح أي خبر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يتضمن أن أحدًا أكره على اعتناق الإسلام في حياته، بل على العكس من ذلك، فقد وردت بعض الروايات التي تؤكد عدم جواز الإكراه في الدين، فقد ورد في الأثر الصحيح: (قال الكلبي: وأخبرني عبد الرحمن العامري، عن أشياخ من قومه قالوا : أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن بسوق عكاظ فقال: ممن القوم؟ قلنا: من بني عامر بن

---

[١] البشير، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص٥٩.

[٢] سورة غافر، الآيات من ٨٣ وحتى ٨٥.

[٣] ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٢هـ، ج٤/ص٥٧٢.

صـعصـعة، قال: فقال لهم: **إني رسـول الله فإن أتيتكم تمنعوني حتى أبلغ رسـالة ربي ولم أُكره أحدًا منكم على شيء؟"** [١].

وقد أعطى الرسـول (صـلى الله عليه وسـلم) عهدًا لأهل نجران جاء فيه (**لا يغير أسـقف من أسـقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ومن سـأل حقًا منهم، فبينهم النصـف غير ظالمين ولا مظلومين**)[٢].

وأقر الرسـول (صـلى الله عليه وسـلم) اليهود المحيطين بالمدينة على دينهم ولم يُكره أحدًا على الدخول في الإسلام[٣].

وكذلك وافق فعل الصـحابة (رضـي الله عنهم أجمعين)، القرآن والسـنة، عندما بعث الخليفة أبوبكر الصـديق قائد جيش المسلمين يزيد بن أبي سفيان قال له: (إنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرّغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرَّغوا أنفسهم له) [٤].

وأعطى عمر بن الخطاب أمانًا لأهل القدس على أنفسـهم وأموالهم وكنائسـهم وصـلبانهم، وكذلك فعل عمرو بن العاص عندما عقد صـلحًا لأهل مصـر فأعطاهم أمانًا لأنفسـهم ولكنائسـهم، ولا يُكرهون على دينهم[٥].

المطلب الثاني

عدم جواز الارتداد عن الإسلام

لا يسمح للمُسلم بالارتداد عن الإسلام بالخروج منه إلى غيره من الديانات الأخرى أو بإتيان ما يستوجب الكفر، سواءً أكان المُرتد مسلمًا منذ ولادته أو داخلًا إلى الإسلام بعدما كان كتابيًا أو

---

[١] الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس، دار النفائس، بيروت،١٩٨٦م، ج١/ص٢٥١.

[٢] الشامي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج٦/ص٤٢٠.

[٣] أبو جناح، حرية المُعتقد في الوثائق الدستورية والدولية وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٨.

[٤] الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ج٢/ص٥٧٤.

[٥] الأنصاري، عبد الحميد، نظام الحكم في الإسلام، دار قطري بن الفُجاءة، قطر، ١٩٨٥، ص٨٥.

مشـركًا أو ذا عقيدة أو ملة أخرى، وإلا فيُطبق عليه حد الرِدَّة، والذي يعني العقوبة المسـتوجبة لمن يرجع عن دين الإسلام، وهي القتل بعد الاستتابة [١].

وسـنتناول مفهوم الرِدَّة وموجباتها وعقوبتها وما يتعلق بها كجريمة يعاقب عليها الشـرع والقانون بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الدراسة، وإليه أحيل.

على أن المجال يتسـع في هذا المقام لتفنيد بعض الشـبهات المسـتحدثة التي تتعلق بمشـروعية الرِدَّة، فمن جهة نثبت مشروعيتها، ومن جهة أخرى نثبت حكمة مشروعيتها.

يزعُمُ البعض أن حد الرِدَّة لا يثبت في الشـريعة، متذرعين بأنه يتعارض مع الآيات التي تقرر حرية الاعتقاد صراحةً، والتي سبق أنْ عرضناها في المطلب الأول، وقولهم بالتعارض يوجب إعمالهم تقديم القرآن على السُنة ، لا سيما أن الآيات التي تقرر حرية المُعتَقَد، تشكل زخمًا في مقابل الأدلة ما دونها في المرتبة، والعدد من السُنة على ما سيتقدم[٢].

والحقيقة أن ذلك ناتج عن خطأ في فهم كيفية التعامل مع قواعد التَّشريع وأصول الاستباط التي قررها الفقهاء الإسلاميون، واستقرت منذ نشوء الفقه وحتى وقتنا، أو أنه محاولةٌ التفافيةٌ غير متخصصة، لتتماشى مع الفكر الغربي الذي يقوم على الحرية المُطلقة، وعلى أي حال لا يسع الباحثُ في دحض هذه الشبهة إلا أن يعرض الأدلة الصحيحة، واستدلالات العلماء في ثبوت مشروعية الرِدَّة:

قال رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم): (**من بدَّل دينَه فاقتلوه**)[٣].

---

[١] أبو ليل، محمد، الردة وضوابطها في الفقه الإسلامي، (بحث منشور)، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد:٣٦، ٢٠٠٩م، ص٦٧٦.

[٢] جاد، يحيى، الردة وحرية الاعتقاد رؤية إسلامية جديدة، (بحث منشور)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أيلول/٢٠١١م، ص٥ وما بعدها.

[٣] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، المسمى: صحيح بخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٤/ص٦١.

وقال (صلى الله عليه وسلم): (...**فأيُّما نصراني أسلم ثم تنصَّر فاضربوا عنقه**)[١]،
وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمُفارق لدينه التارك للجماعة**)[٢].
يضافُ إلى ذلك فعل الصحابة وإجماعهم، حيث حارب أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) المُرتدين، ومانعي الزكاة، ولم يعارضه في ذلك أحد من الصحابة[٣].
وأجمع الفقهاء المُعتبَرين في المذاهب الأربعة على ثبوت حد الرِدَّة، وحكا الإجماعَ عنهم العديدُ من الأعلام[٤].
أما الشبهة الثانية التي يثيرها البعض حول حد الرِدَّة، فهي قدح بعض أعداء الإسلام والمناهضين له في الشريعة الإسلامية بتهم باطلة، كالقول بأنها ترفض التعايش مع الآخر، أو أن الإسلام دين وحشِي، يعاقب على مجرد تغيير الاعتقاد بالموت، في إطار من المفاضلة الأخلاقية بين الفكر الغربي الذي لا يعترف بالدين أساسًا ومنطلقًا لقيام الدولة، أو منطلقًا للحقوق والواجبات ومن ثم ينص على الحرية الدينية المُطلقة ويعيب تقييدها بأي شكل من الأشكال[٥].

---

[١] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: حمد الجمعة، دار الرشد، الرياض، ٢٠٠٤م، ج٦/ص٤٤٠.

[٢] البخاري، صحيح البخاري، ج٥/ص٩، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسمى: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، باب ما يباح من دم المسلم، ج٢/ص١٣٠٢.

[٣] الواقدي، محمد بن عمر، كتاب الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ، ص٤٨.

[٤] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ج٥/ص٣٠٦، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار مسلم، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م، ص١٢٣، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٩/ص٣.

[٥] النجار، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مرجع سابق، ص١٦.

الحقيقة أنه يمكن دحض هذه الشبهة من ناحية تاريخية من خلال استحضار الواقع الذي عاشه أهل الذمة من مُختلف الديانات والمذاهب منذ عصر الإسلام الأول وحتى وقتنا في مختلف أصقاع الدول الإسلامية، فعلى مدار أربعة عشر قرنًا حافظ هؤلاء على مُعتَقدهم في ظل ما قررته لهم الشريعة الإسلامية من حقوق، فأمنتهم على مُعتَقدهم وأتاحت لهم ممارسة شعائرهم منذ ذلك الوقت وحتى يومنا، في مقابل ما تعرض له المسلمون في الشرق والغرب من اضطهاد، وليس أدل على ذلك من محاكم التفتيش التي أقامها الإسبان في الأندلس لمحاكمة وقتل كل من يثبت إسلامه.

أما من ناحية واقعية بَحْت، يمكن الرد على هذه الشبهات بأن الإسلام هو نظام شامل مُتكامل، ينظم سائر فروع الحياة، فهو ينظم العلاقة بين العبد وربه، وينظم العلاقة بين أفراد المجتمع، ويبين سلطات الدولة وعلاقتها بالفرد المسلم، والمرتد يعلن بارتداده عن الدين خروجه عن هذا النظام الاجتماعي والقانوني والاقتصادي، بالإضافة إلى إنكاره لقضية الإيمان من أساسها، ولهذا فإن الارتداد يشكل جريمة ذات جانب عقائدي، وجانب سياسي، لأن تغيير الإنسان لموقفه السياسي وخروجه عن الجماعة ونظمها وقوانينها، بتغيير دينه يعد استخفافًا بنظام الدولة التي اتخذت من الدين دستورًا لقيامها، ومن هنا يرى البعض أن الرِدَّة تعادل جريمة الخيانة العظمى أو تقويض الدستور أو التمرد في التَّشريعات الوضعية التي سنت أشد العقوبات في مواجهة هذه الجرائم[1].

المطلب الثالث

تقرير حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

لقد قرر الإسلام في معاملة الأمم التي يضمها تحت حمايته الحرية في ديانتها والفسحة في إجراء أحكامها فيما بينها، وإقامة شعائرها بإرادة مستقلة، إذ لا يحق لأولي الأمر في الدولة الإسلامية تعطيل شعيرة من شعائر المُعاهَدين من الذميين أو غيرهم، فإذا كان الإسلامُ قد كفل لأتباعه حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية فإنه كفل هذا الحق لمخالفيه في العقيدة أيضاً[2].

---

[1] بوعسلة، فاطمة الزهراء، حرية المعتقد في الإسلام وعلاقتها بالردة، (بحث منشور)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد:٤، ٢٠٢١م، ص١٥٨.

[2] القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهر،٢٠٠٥م، ص٤٧.

وقد عرّف بعض الفقهاء أهل الذمة بأنهم: رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين، الذين تعاقدوا مع المسلمين على إعطاء الجزية والالتزام بشروط معينة مقابل بقائهم على دينهم وتوفير الأمن والحماية لهم[١].

وقد أمر الرسولُ (صلى الله عليه وسلم) بعدم التعرض لأهل الذمة أو إيذائهم فقال: **(من آذى ذميًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله)**[٢]، كما أقر الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) حق اليهود المحيطين بالمدينة في ممارستهم لشعائر دينهم، وجاء ذلك في عهده لهم، وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا يُمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم، كذلك أعطى خالد بن الوليد لأهل عانات[٣] الحقَ بأن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم، وجاء في أمان عمرو بن العاص لأهل مصر: " هذا ما أعطى عمرو لأهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص[٤].

وقد اتفق الفقهاء على حق غير المسلمين أن يقوموا بأداء شعائرهم الدينية داخل أماكن العبادة الخاصة بهم كالكنائس والبِيَع والأديرة وغيرها، دون أن يمنعهم أحدٌ من ذلك[٥].

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ج١٩/ص٥٧.

[٢] السيوطي، الجامع الصغير، دار الفكر، القاهرة، ج٢/ص٥٤٧.

[٣] عانات هي قرى سميت بثلاثة إخوة من قوم عاد حيث خرجوا هربًا فنزلوا تلك الجزائر فسميت بأسمائهم وهم: ألوس وسالوس وناووس، فلما نظرت العرب إليها قالت: (كأنها عانات أي قطع من الظباء)؛ وعانة بلد مشهور بين الرقة في سوريا وهيت في العراق. علي، أحلام، أراضي الصلح في الجزيرة الفراتية في عهد الخلفاء الراشدين، (بحث منشور)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد:٣، العدد:١٢، كانون الأول/٢٠١١م، ص٥٥٠.

[٤] سعيد، صبحي، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ، ص١٨٠.

[٥] أبو جناح، حرية المُعتقد، مرجع سابق، ص٤٢.

ولكنهم اختلفوا في مدى جواز إظهار الشعائر الدينية لغير المسلمين خارج دور العبادة الخاصة بهم، حيث يذهب الحنابلة إلى منعهم من ذلك مطلقًا إذا خالف تعبُدهم مظاهر الإسلام، ويرى الحنفية منعهم من إظهارها في أمصار المسلمين لأنها مواضع أعلام الدين وإظهار شعائر الإسلام كالجُمع والأعياد فلا يجوز إظهار شعائر تخالفها، وأما في القرى فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم، ويرى غيرهم من الفقهاء منعهم من ذلك إلا إذا انفردوا في قرية يجوز لهم إظهار شعائرهم الدينية خارج دور العبادة، فيما يذهب البعض إلى جواز إقامة أهل الذمة لشعائرهم وفق ما لا يسيء للمسلمين فهذا ما أقره النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون[1].

وأخير أوجد الإسلام نظامًا جنائيًا متكاملًا لم يُغفل فيه حماية الاعتقاد فجرَّم كل انتهاك له، بالنسبة لمُعتَقدات المسلمين وغيرهم، سيكون مدار المقاربة في الفصل الثاني من الدراسة وفق مصادر حرية المُعتَقدات الدينية.

المبحث الثاني

مصادر الحرية في ممارسة المُعتَقدات الدينية في القانون الدولي وضمانات حمايته الدولية

نتناول في هذا المبحث أبرز المصادر الدولية التي تقرر حرية المُعتَقدات الدينية، وهي مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت على تقرير حرية المُعتَقد وممارسة شعائره، ومن ثم نتعرض لضمانات الحماية الدولية المقررة لحمايته، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المقررة لحرية المُعتَقدات

تجد حرية المُعتَقد وممارسة الشعائر الدينية سندها القانوني في العديد من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي رسخت لهذه الحرية سواءً بالتأكيد عليها، أو ببيان بعض

---

[1] نقلًا عن: علي، محمد حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤م، ص٢٥٦ وما بعدها.

المبادئ، والقواعد التي يجب مراعاتها حيالها، وتأسيسًا على ذلك نستعرض هذه النصوص في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

أولًا: ميثاق الأمم المتحدة[1]

لم ينُص ميثاق الأمم المتحدة على حرية المُعتَقد أو ممارسته، ولكنه نص على منع التمييز على أساس الدين في العديد من مواده، كنص المادة: (٣/١) التي جاء فيها: "مقاصد الأمم المتحدة هي:... ٣:تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ونصت المادة (١/١٣/ب) من الميثاق على أنه: " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:..... الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كذلك نصت المادة (٣/٥٥) على أنه: " ...، تعمل الأمم المتحدة على: ...٣: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلًا".

ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]

حيث جاء في المادة (٢) منه: " لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر" .

---

[1] دخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ في باريس، وانضمت إليه دولة قطر في عام ١٩٧١م.

[2] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/كانون الأول:١٩٤٨م.

فيما نصـــت المادة (١٨) من الإعلان على جريمة المُعتَقد منه بقولها: " لكلِّ شـــخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشـــمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو مُعتَقده، وحرّيته في إظهار دينه أو مُعتَقده بالتعبُّد وإقامة الشـعائر والممارسـة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة" .

ثالثًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[١]

تناولت المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الســياســية والمدينة حرية المُعتَقد، من خلال النص على مجموعة من المبادئ والالتزامات، حيث نصت على أنه:

١: لكلّ إنسـانٍ حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشـمل ذلك حريته في أن يدين بدينٍ ما، وحريته في اعتناق أي دين أو مُعتَقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو مُعتَقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة ".

٢: لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شـــأنه أن يُخل بحريته في أن يدين بدينٍ ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو مُعتَقد يختاره.

٣: لا يجوز إخضـاع حرية الإنسـان في إظهار دينه أو مُعتَقده، إلا للقيود التي يفرضـها القانون والتي تكون ضـرورية لحماية السـلامة العامة أو النظام العام أو الصـحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصـــياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيًا وخلقيًا وَفقًا لقناعاتهم الخاصة."

وجدير بالذكر إعلانُ قطر بشـأن هذه المادة بقولها: تُفسـر دولة قطر الفقرة (٢) من المادة (١٨) من العهد بأنه لا يُفهم منها مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وتحتفظ الدولة بحق تنفيذ هذه الفقرة وَفقًا لهذا الفهم[٢].

---

[١] دخل العهد حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. وتم اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني في عام ١٩٨٩م.

[٢] مرســوم رقم (٤٠) لســنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضـــمام دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور في الجريدة الرسمية القطرية، العدد: ١٥، تاريخ: ٢٠١٨/١٠/٢١، ص٤٥.

رابعًا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1]

حيث نصت الاتفاقية في متن المادة (٢) منها على أنه: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصـــد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ: قتل أعضاء من الجماعة. ب: إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضـــاء من الجماعة.ج: إخضـــاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشـــية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا. د: فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ: نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى " .

خامسًا: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[2]

لقد نصـــت المادة (٤) من الاتفاقية على أنه: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضـــيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صـــعيد حرية ممارســـة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

سادسًا: اتفاقية حقوق الطفل[3]

تقرر الاتفاقية حرية المُعتَقد والممارسة الدينية من خلال نص المادة (١٤)، والذي جاء فيه: "١: تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.٢: تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك -تبعًا للحالة- الأوصـــياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.٣: لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المُعتَقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية الســـلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين".

---

[1] تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥١، طبقًا للمادة الثالثة عشرة منها.

[2] تم اعتمادها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ من مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية.

[3] دخلت حيّز التنفيذ، ٢/ سبتمبر/ ١٩٩٠م، وانضمت إليها دولة قطر في عام ١٩٩٥م.

الفرع ثاني: المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية

أولًا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١].

تقرر المادة (٩) من الاتفاقية بأنه: "١: لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص. ٢: تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ثانيًا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان [٢]

تنص المادة (٣٠) من الميثاق على مجموعة من المبادئ والقواعد المُتعلقة بالمُعتَقد الديني بقولها: "١: لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التَّشريع النافذ .٢: لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو مُعتَقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.٣ : للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيًا وخلقيًا".

ثالثًا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣]

نصت المادة (٨) من الميثاق على أن: " حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام".

---

[١] دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر/أيلول/ ١٩٥٣م.

[٢] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23مايو/أيار ٢٠٠٤، وصادقت دولة قطر عليه في العام٢٠٠٩م.

[٣] دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986

رابعًا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[1]

لقد نص الإعلان في متن المادة (١٨) على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو مُعتَقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، ولا يجوز تعريض أحد للإكراه الذي يضر بحريته في أن يكون له دين أو مُعتَقد من اختياره".

يمكن ملاحظة أن معظم نصوص المواثيق والمعاهدات الدينية جعلت التمتع بحرية الفكر والمُعتَقد أمرًا مطلقًا، فيما قيدت بعضها حرية الفرد ممارسة مقتضيات هذا المُعتَقد من خلال تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث أخضعتها للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة و النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

المطلب الثاني

ضمانات الحماية الدولية المقررة لحماية حرية المُعتَقدات الدينية وممارستها

تأخذ ضمانات الحماية الدولية المقررة لحماية حرية المُعتَقد الديني وممارسته أحد شكلين: الأول هو الضمانات الرقابية، والثاني هو الضمانات القضائية، ونتناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الرقابة الدولية على حماية حرية المُعتَقدات الدينية وممارستها

يقصد بالرقابة الدولية عمومًا: مجموعة الإجراءات الإشرافية التي تتخذها المنظمات الدولية من خلال التشكيلات واللجان التابعة لها؛ لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والرقابة الدولية على حرية ممارسة المُعتَقدات الدينية على سبيل التحديد لا تخرج عن هذا المعنى، حيث يعرفها البعض بأنها: نشاط اللجان الدولية المتخصصة بحقوق

---

[1] تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة بتاريخ: ٥ أغسطس ١٩٩٠

الإنســان في ضــمان التمتع بالحقوق والحريات الدينية المقررة في النصــوص القانونية وحظر انتهاكها[1]، ويتقرر الدور الرقابي الدولي من خلال ثلاثة مظاهر رئيسية هي:

أولًا: الرقابة الناشئة عن دور الأمم المتحدة

هناك العديد من الأجهزة واللجان الرئيسية والفرعية في الأمم المتحدة ذات الصلة بمراقبة وضع حقوق الإنسان، وأبرزُ هذه الأجهزة وأكثرُها فاعلية -في مجال مراقبة الحقوق والحريات عمومًا والحقوق والحريات الدينية خصــوصًــا- : المفوضــية الســامية لحقوق الإنســان ومجلس حقوق الإنســان، ونتناول دور هذين الجهازين في مجال مراقبة حرية المُعتَقدات الدينية في الفقرتين التاليتين:

أ: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تم استحداثُ هذا المنصب في عام ١٩٩٣م، لتعزيز آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان والحريات الأســاســية ومن بينها حرية ممارســة الشــعائر الدينية، إذ يمارس المفوضُ الســامي مهامَّه، ودوره الرقابي من خلال تنظيم علاقاته مع الهيئات والأجهزة المُهمة والعاملة في مجال حقوق الإنســان، وبوجه خاص المجلس الاقتصــادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنســان، حيث يقدم لهما تقارير ســنوية بشــأن وضــع الحقوق والحريات، ومنها التقارير التي تتضــمن وضــع الحريات الدينية في البلدان التي تتعرض إلى حروب أو ظروف استثنائية.

بالإضــافة لذلك يتعاون المفوض الســامي -وبعلاقة مباشــرة مع الهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنســان- من أجل مراقبة مدى احترام تطبيق تلك الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف ومدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم كالحرية الدينية التي كفلت بموجب تلك الاتفاقيات، ومن ثم فإن المفوض السامي لحقوق الإنسان، يسهم بشكل فاعل في التعاون مع كافة الجهات المعنية بحقوق الإنسان سواءً الحكومية أو غير الحكومية[2].

---

[1] نشوان، كارم، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي: دراسة تحليلية، (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١١م، ص٥٨.

[2] الرماحي، حسين، ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، (بحث منشور)، الجامعة الإسلامية، العدد: ٤٧، ٢٠١٨م، ص١٣٠.

وتحددت ولاية المفوض السامي بمهام وصلاحيات، يتعلق معظمها بضرورة تمتع الناس جميعًا تمتعًا فعليًا بجميع الحقوق المدنية والسياسية والتي يدخل من ضمنها حرية ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان الحرية الدينية، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حرية ممارسة الشعائر الدينية وحمايتها والحيلولة دون انتهاكها في جميع أنحاء العالم وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذًا لولايته بغية تأمين احترام الجميع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك تمارس المفوضية السامية لحقوق الإنسان دورًا رقابيًا في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث يظهر هذا الدور من خلال إعداد التقارير وتقديرهم التوصيات التي تُشخّص مواضع الخلل والانتهاك الذي تتعرض له هذه الحرية[١].

ب: مجلس حقوق الإنسان

تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠٠٦ م، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك[٢]، وللمجلس دور رقابي فعّال في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارها إحدى الحريات الأساسية للفرد، حيث يجتمع المجلس بصورة منتظمة طوال العام، ويعقد العديد من الدورات في السنة، يقوم من خلالها باستعراض دوري شامل، يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال الحقوق والحريات، والتي من بينها حرية المُعتَقدات الدينية والفكرية، وما يتفرع منها من حرية ممارسة الشعائر الدينية في جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكًا كاملًا[٣].

كما أن المجلس يأخذ على عاتقه تعزيز وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها الحقُ في حرية الدين أو المُعتَقد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية بوصفها صورة من صور حرية الدين أو المُعتَقد، فضلًا عن متابعة الأهداف والالتزامات الناشئة عن مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تُعنَى بالحريات الأساسية للأفراد كالحريات الدينية، ويظهر دور مجلس حقوق الإنسان الرقابي واضحًا في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية،

---

[١] الرماحي، ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٢] بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠/٢٥١) المؤرخ في (١٥) مارس / آذار ٢٠٠٦

[٣] المعمار، رضوى، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٩١.

من خلال الدورات العادية والاستثنائية، وكذلك المقررات التي يتخذها بصورة دورية والتي تدعو إلى ضرورة تعزيز واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والقضاء على أي شكل من أشكال التعدي الذي تتعرض له هذه الحرية[١].

ثانيًا: الرقابة الناشئة عن اللجان الدولية

من الشائع أن تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على تشكيل لجان للإشراف على ضمان تطبيق النصوص والتي تقررها هذه الاتفاقيات، وتعتبر هذه اللجان مستقلة عن أطراف الاتفاقية حيث تتكون عادة من أعضاء يتم انتخابهم بوساطة الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات وَفق شروط معينة، لممارسة أعمالهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم، وتحدد تلك الاتفاقيات عدد أعضاء هذه اللجان ومدة العضوية وطريقة انتخابهم.

وتمارس هذه اللجان الدور الرقابي، من خلال إعداد التقارير والمقررات التي تراقب وضع حرية ممارسة الشعائر الدينية، كما تدعو الدول إلى ضرورة تنفيذ التزاماتها التي وردت في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان[٢].

وهذه اللجان متعددة بتعدد الاتفاقيات الدولية، ولا يتسع المجال لذكرها، أو بيان اختصاصاتها، إلا أن أشهرها اللجنة الدولية المُنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي جهاز مستقل خاص بالرقابة، والإشراف على تطبيق الدول الأطراف في العهد لالتزاماتها المترتبة بموجب نصوصه، وترتبط اللجنة بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يتلقى تقارير اللجنة، ومن ضمنها التقارير التي تخص وضع حرية ممارسة الشعائر الدينية في الدول الأطراف ليحيلها بعد ذلك إلى الجمعية العامة للأمم، وتولي اهتمامًا خاصًا للمبادرة الناشئة عن مذكرة التفاهم، التي وقّعت عليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تناول مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية كحرية ممارسة الشعائر الدينية[٣].

---

[١] المعمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٩٢.

[٢] الرماحي، ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٣] الشيخ، إبراهيم، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، (بحث منشور) المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد:٣٦، ١٩٨٠م، ص٦٤ وما بعدها.

وتختصُ اللجنة بفحص ومراجعة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها في مدة سنة من بدءِ العمل بالعهد بالنسبة لكل دولة، وفي هذا الصدد جاء في ردود دولة قطر على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الأوّلي فيما يخص حرية المُعتَقد:

" استمر مُجمَّع الأديان في مسيمير (Religious Complex)، والموجود على أرض مملوكة للحكومة، في توفير مساحة للعبادة للطوائف المسيحية الثمانية المسجلة، مع تعليمات حكومية واضحة بأن الرموز المسيحية مثل الصلبان والحصون والتماثيل لا يُسمح بها في خارج مبنى الكنيسة. وواصلت الحكومة السماح للكنائس غير المسجلة بالعبادة هناك أيضًا، ولكن فقط تحت رعاية إحدى الطوائف الثمانية المعترف بها. ويضم المركز الإنجليكاني داخل مجمع مسيمير عددًا من الطوائف الأصغر الأخرى ويوفر مساحة لـــ ٨٨ جماعة من مُختلف الطوائف واللغات"[١].

وبالعودة إلى اختصاصات اللجنة فإنها تتولى النظر في البلاغات المُقدمة من قبل الدول الأطراف تجاه الدول الأخرى كالبلاغات التي تقدم نتيجة حدوث انتهاكات لحريات الأفراد الدينية المتمثلة بممارسة الشعائر والطقوس والعبادات الخاصة بالدين، وذلك بعد استِنْفاد محاولات معالجة الموضوع بين الدولتين[٢].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية لحماية حرية المُعتَقدات الدينية وممارستها (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنموذجًا)

تتمثل الضمانات القضائية الدولية بالمحاكم الدولية التي أنشأتها بعض الاتفاقيات الدولية التي كفلت حقوق وحريات الإنسان، ومنها الحرية في المُعتَقدات الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وتنبع أهمية هذه الضمانات، من الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، والذي يتمثل بإيجاد الوسائل القضائية المُناسبة التي من شأنها أن تحول دون انتهاك حق المُعتَقد وما يرتبط به من

---

[١] ردود دولة قطر على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الأوّلي، تاريخ: ١٤/ ديسمر/٢٠٢٠ م، الفقرتين ١٠٦ و١٠٧، ص٢٣.

[٢] الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٦٦.

حرية ممارسة الشعائر الدينية، إضافة إلى ذلك فإن الضمانات القضائية تهدف إلى إرجاع الحرية إلى أصحابها في حال انتهاكها أو الانتقاص منها.

وهذه المحاكم كثيرة ولا يتسع المجال لتناولها جميعها، كالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أننا نتناول أحد أشهرها وهي المحكمة الأوروبية [1]، وذلك من خلال الفقرات التالية:

أولًا: الأساس القانوني لتشكيل المحكمة وتدخلها في قضايا المُعتَقدات الدينية

تستند المحكمة الأوروبية في وجودها إلى نص المادة (١٩/ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القاضي بتشكيلها، لضمان احترام الحقوق والحريات والالتزامات التي تعهدت بها الدول في الاتفاقية، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة، يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، فعدد قضاة المحكمة مساو لعدد الأعضاء في المجلس الأوروبي، ما يجعل قوامها يتأثر بالزيادة أو النقصان، حسب عدد الدول الأعضاء في المجلس.

أما تدخل المحكمة لحماية حقوق الأفراد في مجال المُعتَقدات الدينية، وحرية ممارسة الشعائر الدينية فيستند إلى المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي سبق وأن تناولناها فيما سبق[2].

ثانيًا: حدود اختصاص المحكمة

تمارس المحكمةُ الاختصاصات القضائية المتمثلة بالنظر في القضايا الناشئة بين الدول، إذ أعطت المحكمة الحقَ لأي طرف سامٍ متعاقد أن يحيل إليها أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المُلحقة بها، من جانب طرف سامٍ متعاقد آخر، سواء كان هذا الانتهاك ضد مواطن من مواطنيها أم لا، وهذا يعني أنه يمكن أن تتعلق الشكوى بشخص لا ينتمي إلى كل من الدولتين الأطراف، بل إلى دولة ثالثة، وهذا من شأنه أن يفعل الاحترام المشترك لحرية الأفراد

---

[1] الرماحي، ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، ص١٤٠ وما بعدها.

[2] بوجلال، صلاح الدين، اللباس الديني بين الحرية والتقييد: قراءة في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص٢٧.

في ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن ذلك لا يعني إعمال أحكام المحكمة خارج الاتحاد الأوروبي[1].

بالإضافة إلى ذلك تنظر المحكمة في الطلبات الفردية، حيث تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدّعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها، ومن ثم في حالة تعرض فرد أو مجموعة من الأفراد لانتهاك يقع على حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية في دولة طرف، فللمتضرر إحالة الشكوى إلى المحكمة وطلب إصدار قرار يلزم الدولة المشكو منها بالتوقف عن أي عمل، من شأنه أن يمنع أو يقيد حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية، وأن تتعهد الدولة المشكو منها بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذه الحرية[2].

ثالثًا: شروط قبول الشكوى

أما فيما يتعلق بشروط قبول الشكوى في حالة انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية فهي: استنفاد إجراءات التقاضي الداخلية، حيث يتم النظر في الشكوى الخاصة بانتهاك الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية للمشتكي، بعد استنفاد كافة الإجراءات القضائية الداخلية وهذه قاعدة دولية عامة نجدها في العديد من قواعد عمل المحاكم الدولية، وكذلك يجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار القرار البات من القضاء الداخلي، والغرض من ذلك استقرار الأوضاع القانونية، وإتاحة الوقت الكافي للمتضرر الذي حرم من حرية ممارسة الشعائر الدينية، كذلك لا بد من أن يكون مقدم الطلب معلومًا، ولا بد أيضًا أن يكون الطلب مطابقًا لبنود الاتفاقية ويقوم على أساس واضح.

رابعًا: مساهمات المحكمة الأوروبية في تدعيم حرية المُعتَقدات الدينية وممارسة الشعائر الدينية

رسّخت المحكمة مجموعة من المبادئ والخطوط العريضة في معترك تناولها للحق في حرية المُعتَقدات الدينية، وممارسة الشعائر الدينية، ومن هذه المبادئ:

---

[1] جنيدي، مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (بحث منشور)، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد:١٨، ٢٠١٩م، ص١٧٨وما بعدها.

[2] نفس المرجع، ص١٨٢.

١: التأكيد بأن إظهار الدين هو أحد مظاهر حرية المُعتَقدات الدينية[١]، حيث أكدت المحكمة في أحد أحكامها أن حرية الفكر والوجدان والدين المكرسة في المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية، هي ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي، وهذه الحرية في بُعدها الديني تمثل أحد أهم العناصر التي تشكل هوية المؤمنين ومفهومهم للحياة، وهي بذلك تنطوي على جملة أمور منها حرية إظهار دين الشخص، حيث وجدت المحكمة أن تغطية الوجه بالنقاب بالنسبة للمرأة المسلمة لا يشكل تمييزًا دينيًا بمقتضى المادة (١٤) من الاتفاقية[٢].

٢: تقرير تعريف موسع لمظاهر التعبد المشروعة، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة: " إن مفهوم التعبد يتسع ليشمل الطقوس والشعائر التي تعبر تعبيرًا مباشرًا عن العقيدة كما يشمل مُختلف الممارسات اللازمة لذلك، بما في ذلك بناء أماكن التعبد واستعمال صيغ ورموز الطقوس وإظهار الرموز والاحتفال بالأعياد وأيام الراحة، وإقامة الشعائر والممارسة لأي دين أو مُعتَقد لا تشمل فقط الأفعال الاحتفالية ولكنها تشمل أيضًا العادات مثل احترام قواعد الغذاء وارتداء ملابس مميزة أو غطاء رأس معين والمشاركة في طقوس ترتبط ببعض مراحل الحياة واستعمال لغة بعينها تتعارف مجموعة ما على استعمالها"[٣]

٣: وجوب مراعاة بعض القواعد أثناء ممارسة المُعتَقدات الدينية، حيث قضت بأنه: " قد يكون من الضروري في مجتمع ديمقراطي وضع بعض القيود على حرية الدين للتوفيق بين مصالح مختلف المجموعات الدينية، ولكن أي قيد من هذا القبيل يجب أن يناظر حاجة اجتماعية مُلحة ويجب أن يكون متناسبًا مع الهدف المشروع المنشود، وأن تتوافر فيه الشروط التالية: ١: أن يكون التدخل منصوصًا عليه في القانون،٢: أن يكون تدبير المنع مفروضًا لهدف مشروع؛ ٣: أن يكون الحظر ضروريًا في مجتمع ديمقراطي." [٤].

---

[١] صابر، صابر، حرية إظهار الدين (المعتقد في القانون الدولي)، (بحث منشور)، المجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة/ العدد:٧، اغسطس/٢٠٢٣، ص١٦٥٢.

[٢] قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم:٨،تاريخ: ٢٠١١/٨/٥م، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الرابط الإلكتروني: https://www.echr.coe.int/.

[٣] نقلًا عن: بوجلال، اللباس الديني بين الحرية والتقييد، مرجع سابق، ص٣٨.

[٤] نقلًا عن صابر، حرية إظهار الدين (المعتقد في القانون الدولي)، مرجع سابق، ص١٦٥٧.

٤: إدانة التمييز ضد الأقليات الدينية بعدم توفير الدور المخصصة لممارسة شعائرهم، حيث أدانت المحكمة الأوروبية تركيا، بممارسة التمييز ضد الأقلية العلوية عندما امتنعت عن منح الدور المخصصة لممارسة شعائرهم [١].

المبحث الثالث

مصادر حرية المُعتَقدات الدينية في التَّشريعات الوطنية والدستورية

الحقيقة أن مصادر الحرية في ممارسة المُعتَقدات الدينية في التَّشريعات الوطنية، تأخذ أحد مظهرين الأول: هو النص على حرية المُعتَقدات الدينية، وما يستتبعه ذلك من حرية ممارسة الشعائر الدينية، من خلال مبادئ عامة، عادة ما تتضمنها الوثائق الدستورية، وأما المظهر الثاني فهو النص على تجريم بعض السلوكيات المنافية لممارسة المعتقدات الدينية بما يعرف بالحماية الجنائية، وتأسيسًا على ذلك، _ ولكون الحماية الجنائية ستكون موضوع بحث الفصل الثاني من الدراسة_، فإننا سنقصر الدراسة في هذا المبحث على المصادر الدستورية، حيث سنتناول النصوص المُكرسة لحرية المُعتَقدات الدينية وَفقًا للتشريع القطري، وبعض التَّشريعات المقارنة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مضمون حرية المُعتَقدات الدينية في الدستور القطري

تطرق الدستور القطري الدائم [٢] لموضوع الحريات العامة في الباب الثالث منه والمسمى: "الحقوق والواجبات العامة"، وقد نص على حرية ممارسة المُعتَقدات الدينية في هذا الباب من خلال نص المادة (٥٠) منه، والتي جاء فيها: "حرية العبادة مكفولة للجميع، وَفقًا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة".

---

[١] قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم: ٧/٢٣١، تاريخ٢٠١٤/١٢/٢م، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الرابط الإلكتروني: https://www.echr.coe.int/.

[٢] الدستور القطري الدائم لعام ٢٠٠٤م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد:٦، تاريخ٢٠٠٥/٨/٦، ص ٧.

ويمكن من خلال النص السابق القول بأن الدستور القطري رسخ صراحة أحد أهم مظاهر حرية المُعتَقدات الدينية، وهو حرية ممارسة الشعائر الدينية والتي أسماها بالعبادة، ولم يتطرق إلى المظهر الآخر من مظاهر حرية المُعتَقد، وهو الحق في اختيار دين أو مذهب معين، وهو بذلك يتخذ ذات الموقف الذي تتخذه أغلب الدساتير في البلدان العربية والإسلامية، كالدستور الأردني [١] الذي تنص المادة (١٤) منه على أنه "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في المملكة، ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب"، والدستور الإماراتي [٢] الذي نصت المادة (٣٢) منه على: " حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة".

وذلك بخلاف بعض الدساتير العربية الأخرى كالدستور الكويتي[٣] الذي نص صراحة على حرية المُعتَقد المطلقة في المادة (٣٥) من الدستور بقوله: " حرية الاعتقاد مطلقة. وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

وهذا يطرح التساؤل حول حدود ونطاق ممارسة حرية الاعتقاد وَفقًا للدستور القطري والدساتير الأخرى المشابهة، فهل عدم النص على حرية المُعتَقد صراحة يعني عدم الإقرار بهذه الحرية؟ كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة (٥٠) من الدستور القطري يمكن ملاحظة أنه قد جاء بصياغة مطلقة؛ إذ إنه يقرر حرية العبادة للجميع؛ فيدلل لفظ الجميع على كافة المواطنين القطريين وغيرهم من المقيمين الأجانب من جهة، ومن جهة أخرى يدلل لفظ العبادة مطلقًا على كافة أشكال العبادة، والتي تختلف بطبيعة الحال تبعًا لاختلاف المُعتَقد الذي تنبع منه، ما يوجب التساؤل من جديد عن حدود ونطاق حرية ممارسة الشعائر الدينية هذه المرة، وبمعنى آخر فإن

---

[١] دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥١ وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد:١٠٩٣، تاريخ ١٩٥٢/١/٨، ص٣.

[٢] دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١، منشور في الجريدة الرسمية، العدد:١، تاريخ ١٩٧١/١٢/٣١، ص٢٦.

[٣] دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية الكويتية، العدد:٤، تاريخ ١٩٩١/٩/٩م.

التساؤل الذي يطرح نفسه هل يسمح نص المادة (٥٠) بممارسة مختلف أنواع العبادات مهما اختلفت الأديان التي انبثقت عنها؟

الحقيقة أن إجابة التساؤلات السابقة تكمن في نصوص الدستور نفسه، والتي يجب أن تقرأ كوحدة واحدة، تكمل بعضها بعضًا، حيث نصت المادة (١) من الدستور القطري، على أن: "قطر دولة عربية مُستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر من الأمة العربية"، إذ بتوفيق هذا النص مع نص المادة (٥٠) من الدستور يتضح أن المادة (١) من الدستور القطري الدائم تجعل من الشريعة الإسلامية المصدر المادي والرئيس للتشريعات التي تنظمها الدولة[١]، وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد بأنها قررت حرية المُعتَقد وفق ضوابط سبق أن بيناها في المبحث الأول من هذا الفصل، أبرزها مبدأي "لا إكراه في الدين" و "عدم جواز تحول المسلم إلى دين آخر" ، والاعتراف بالأديان السماوية دون غيرها وبحق أتباعها في ممارسة شعائرهم وفق ضوابط معينة، أبرزها عدم إحداث الأذى.

والذي يمكن أن نستنتجه مما سبق أن المُشَرع القطري قرر حرية المُعتَقد وبين حدود ونطاق حرية ممارسة الشرائع المنبثقة عنه بصورة ضمنية تكفلها المادة (١) من الدستور، ومن ثم قرر حرية التعبد بصورة صريحة في المادة (٥٠)، وعليه يرى الباحث أن نص المادة (٥٠) هو نص احتياطي، وليس أساسي في إطار تقرير حرية الاعتقاد وممارسة مظاهره، إذ بما نصت عليه المادة (١) ما يكفل هذه الحرية، على أن تكريس حرية التعبد بموجب نص المادة (٥٠) يُحسب للمشرع القطري والتَّشريعات التي سارت في ذات الاتجاه؛ لأن إفرادَ هذه الحرية بنصٍ خاص يدلل على أهميتها، وتفردها عن باقي الحقوق والحريات الأخرى.

وفي هذا الصدد يرى الباحث بأن موقف الدستور القطري والدساتير المشابهة له كان أكثر توفيقًا من موقف المُشَرع الكويتي، لأن حرية الاعتقاد المُطلقة التي نص عليها المُشَرع الكويتي في متن المادة (٣٥) من الدستور تتعارض مع نص المادة (٢) من الدستور الكويتي نفسه، التي جاء فيها: " دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، إذ سبق أن تناولنا بأن حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية تخضع لبعض القيود والاستثناءات، وخصوصًا في

---

[١] البراوي، حسن، تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري: دراسة مقارنة، (بحث منشور)، مجلة: International Review of Law Elbarawy, العدد٢، ٢٠١٤م، ص٨.

مجال ارتداد المُسلم عن دينه، وفي عدم اعترافها بالأديان الوثنية من حيث الفكرة والممارسة، وعليه يقترح الباحث على المُشَرع الكويتي بأن يعدل نص المادة (٣٥) من الدستور، بأن يزيل كلمة "مطلقة" من متن المادة.

وتجدر الإشارة في إطار الحديث عن الحرية الدينية بموجب الدستور القطري إلى هذا الدستور وإلى جانب تقريره مبدأ حرية الاعتقاد والتعبد، فإنه رسخ مبدأ عدم التمييز على أساس ديني من خلال نص المادة (٣٥) منه، والتي جاء فيها: " الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين".

المطلب الثاني

القيود الواردة على ممارسة حرية المُعتَقدات الدينية وَفقًا للدستور القطري

بالعودة إلى المادة (٥٠) من الدستور القطري نجد بأنها قد قيدت ممارسة حرية العبادة بالقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة، متفقة في ذلك مع ما نصت عليه بعض المواثيق الدولية التي سبق أن تناولها الباحث، والتي تقرر ممارسة حرية المُعتَقد وفق قيود القانون الداخلي والأعراف السارية في المجتمع.

أما بالنسبة لقيد القانون فيبرز من جديد دور المادة (١) من الدستور بوصفها نصًا دستوريًا يسمو على القانون في تأطير القيود على هذه الحرية وفق ما ورد في الشريعة الإسلامية، ومن ثم في نصوص بعض القوانين الخاصة، كنص المادة (٤٧/و) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩[١]، والتي نصت على أنه: لا يجوز نشر ما يلي: "...و: كل رأي يتضمن سخرية أو تحقيرًا لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية".

ونص المادة (٥٥) من ذات القانون الذي يحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة، أو غير واردة في المطبوعة، أو بما يخدش الأخلاق، أو يتنافى مع الآداب العامة، أو يمس الشعور القومي أو الديني.

---

[١] قانون المطبوعات والنشر القطري رقم ٨ لسنة ١٩٧٩م، منشور في الجريدة الرسمية القطرية، العدد:٧، تاريخ١٩٧٩/١/١، ص٣١٧٥.

هذا بالإضافة إلى قيام المُشَرع القطري بتخصيص الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[1] لتجريم بعض الممارسات المتعلقة بالإساءة إلى المُعتَقدات والممارسات الدينية، والتي سوف تكون محل دراسة الفصل الثاني من الدراسة.

أما قيد مراعاة مقتضيات حماية النظام العام، فهذا يستدعي تعريف مفهوم النظام العام، وبالرجوع إلى مُجمل التَّشريعات القطرية نجدها لا تعرف هذا المفهوم بالرغم من أنها تنص عليه صراحة، وتقيد الكثير من الممارسات بموجبه[2]، ولعل المُشَرع القطري كان موَفقًا في ذلك لأن فكرة النظام العام لا بد أن تتسم بالمرونة لتعلقها بالعديد من المُتغيرات، وهذه المرونة تستدعي عدم الحد من هذا المفهوم بموجب نصوص جامدة[3].

إلا أن محكمة التمييز القطرية تعرف النظام العام بقولها: " النظام العام يعني مجموعة المبادئ الأساسية التي ترعى النظام السياسي، والتوافقات الاجتماعية، والقواعد الاقتصادية، والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ويتحقق بها الصالح العام. وإن انصهر مفهوم النظام العام في الأغلب الأعم ضمن نص تشريعي، إلا أنه لا يضيق بتلك النصوص، بل يتسع ليشكل مفهومًا مطلقًا، قائمًا بذاته. فإذا ما تضمن نصٌ تشريعيٌ لقاعدة آمرة أو ناهية تتصل بأحد تلك الأسس، وتتوخّى المصلحة العامة لا مصلحة الأفراد، فلا يجوز التحلل منها، أو إهدارها، باعتبارها أصون لتلك المصالح المُرتبطة بها، وأدعى إلى تنحية المصلحة الفردية التي

---

[1] قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م، منشور في الجريدة الرسمية القطرية، العدد:٥، تاريخ٢٠٠٤/٥/٣٠م، ص٥٣.

[2] على سبيل المثال: تنص المادة (٥٧) من الدستور القطري على أن: " احترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها".

[3] الزعبي، خالد، الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، (بحث منشور)، مجلة القانون، العدد:٢، عمان، ١٩٩٣م، ص٨٤.

تناقضـــها، بوصـــفها واقعة في المجال الطبيعي للنظام العام، الذي يتحدد دائرةً ومفهومًا، تخومًا ونطاقًا، على ضوء تلك العوامل الأساسية للمجتمع. إعلاءً للصالح العام وتغليبه..." [١].

وفي إطار هذا التعريف يمكن القول بأن المُناخ الديني الســـائد في المجتمع، والمحكوم بما تؤمن به الجماعة من قيم ومثل عليا اصـــطلحت على الحياة معها، وهي تمثل في ذات الوقت الإطار العام لممارســـتهم وســـلوكهم الاجتماعي، ففكرة النظام العام المقيد لحرية المُعتَقد في المجتمع القطري تعني ذلك النظام العام للمجتمع الخاضـــع لأحكام الشـــريعة الإســـلامية؛ لذلك فإن فكرة النظام العام تصـطدم بكل ما من شـأنه الإسـاءة إلى الدين الإسـلامي أو تشـويهه أو التشـكيك في مبادئه[٢]، وتلتقي بطبيعة الحال مع قيود التَّشريع المستمدة من الدين الإسلامي.

أما قيد مراعاة الآداب العامة فيقصد به مراعاة مجموعة الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان الأســـاســـي للمجتمع، والتي تؤدي مخالفتها إلى تفكك المجتمع وانحلاله، ففكرة الآداب العامة هي الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام، وهي جزء من النظام العام بمعناه الواسـع، وهي من القواعد الضـــرورية للمحافظة على المجتمع من الانحلال ويجب الالتزام بها من الجميع وعدم المساس بها[٣].

ويشـــير البعض إلى أن الآداب العامة تمثل المبادئ النابعة من المُعتَقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعيًا والعادات والتقاليد والأعراف المتأصـلة في مجتمع ما، في زمان معين والتي يعد الخروج عليها انحرافًا لا يســـمح به المجتمع من الناحية الأخلاقية التي عادة ما تســـتمد من

---

[١] قرار محكمة التمييز القطرية، رقم: ٢٠١٥/٣٤٨، تاريخ : ٢٠١٥/١١/١٧م، متاح على موقع وزار العدل القطرية: الميزان، الرابط الإلكتروني:

.https://www.almeezan.qa/RulingView.aspx?opt&RulID

[٢] دالي، سعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ٢٠٠٩م، ص٤١.

[٣] علاق، عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص٩٧.

الناحية الدينية، فغاية الآداب العامة هي حماية المجتمع من بعض أنواع السلوك التي يمكن أن تؤدي إلى انحلاله وتفسخه والانحدار به، أما أحد مصادرها الرئيسية فهو الدين[١].

وفي هذا السياق تفسر دولة قطر مفهوم مخالفة النظام العام والآداب العامة الواردة في أحكام المادة (١٨) من العهد الدولي بكل ما يخالف الشريعة الإسلامية[٢].

وبذلك يتضح بأن المُشَرع القطري قد رسخ ممارسة المُعتَقد وفق الشريعة الإسلامية، وقيد ما تفرضه هذه الممارسة من حريات بموجب القيود التي فرضتها الشريعة الإسلامية، كما يتضح تلاقي هذه القيود وانسجامها مع التزامات دولة قطر الدولية.

ويرى الباحثُ أن اتخاذ المُشَرع القطري هذا المسلك له ما يبرره، فناهيك على أن الشريعة الغرّاء هي أشمل وأنبل مصادر القيم والحقوق والحريات التي عرفتها الإنسانية، فإن غالبية الشعب القطري يدينون بالديانة الإسلامية، ومن الطبيعي أن تحكمهم مبادئ هذه الديانة.

---

[١] البشري، عماد، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٤٩.

[٢] التقرير الأوّلي المقدم من دولة قطر بموجب المادة (٤٠) من الاتفاقية لعام ٢٠١٩، صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مشار إليه بتاريخ: ٢١ أب/ ٢٠٠٩م.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لحرية ممارسة المُعتَقدات والشعائر الدينية في التَّشريع القطري والشريعة الإسلامية

تعدُّ الحماية الجنائية للمُعتَقدات وممارسة الشعائر الدينية إحدى أهم أنواع الحمايات القانونية، إذ تضمن أكبر قدر من الاحترام لهذه المُعتَقدات ولحرية ممارستها، لأنها تتضمن عقوبة جنائية لكل من يقوم بانتهاك القواعد المُقررة لحمايتها.

وتنصبُّ الحماية الجنائية للمُعتَقدات الدينية على تقرير نوعين من الجرائم: الأول يتعلق بالجرائم التي يشكل السلوك الجُرمي فيها انتهاكًا للمُعتَقدات ذاتها، والتي تتضمن الإساءة للمُعتَقدات الدينية، كالذات الإلهية والقرآن والأنبياء ...، والجرائم التي تقوم على مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها المُعتَقد، وأما النوع الثاني فيتعلق بالجرائم الواقعة على ممارسة المُعتَقد، والمتمثلة بالانتهاكات التي تقع على الشعائر الدينية كانتهاك دور العبادة...، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالمُعتَقدات الدينية.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالشعائر الدينية.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالمُعتَقدات الدينية

وَفقًا للسياسة التَّشريعية لقانون العقوبات القطري فإنه يفرق في التجريم والعقوبة بين المسلمين وغيرهم في الجرائم المتعلقة بالمُعتَقدات الدينية؛ حيث تنص المادة (١) من قانون العقوبات القطري على أنه: تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلمًا:

١: جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والرِدَّة.

٢: جرائم القصاص والدِّيَة.

وفيما عدا ذلك، تحدد الجرائم والعقوبات وَفقًا لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر".

وبمقتضى هذه المادة يُفهم بأن المُشَرع يحيل في شأن تجريم وعقوبة هذه الجرائم بالنسبة للمسلمين إلى أحكام الشريعة الإسلامية بتقريره لحد الرِدَّة، الذي -كما سيتقدم- يتضمن الأفعال التي تشكل انتهاكًا لحرمة المُعتَقدات، أما غير المسلمين فينص بموجب ذات المادة على انطباق باقي نصوص القانون عليهم إزاء ما قد يصدر عنهم من جرائم بهذا الخصوص، ويتأسس على ذلك:

أولًا: أنه لا مجال لمقارنة موقف المُشَرع القطري مع موقف الشريعة الإسلامية بخصوص تجريم وعقوبة الأفعال المتعلقة بالمُعتَقدات الدينية إذا كان مرتكبها مسلمًا، وذلك فيما إذا كانت هذه الأفعال من موجبات الحكم بالرِدَّة.

ثانيًا: أن الأفعال التي تخرج عن موجبات الرِدَّة، ولكنها تشكل انتهاكًا للمُعتَقدات الدينية تخضع لنصوص التجريم الوضعية التي جاء بها القانون، سواء أكان فاعلها مسلمًا أو غير مسلم.

ثالثًا: أن نصوص القانون الوضعية المتعلقة بحماية المُعتَقدات الدينية تصلح محلًا للمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويترتب على ما تقدم أن دراسة الجرائم المتعلقة بالمُعتَقدات الدينية وَفقًا للتشريع القطري بصورة مقارنة مع الشريعة الإسلامية تقتضي تناول جريمة الرِدَّة وتحديد موجباتها المتعلقة بانتهاك المُعتَقدات الدينية أولًا، ومن ثم تناول نصوص التجريم الوضعية المتعلقة بجرائم انتهاك المُعتَقدات الدينية ومقارنتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجل ذلك فقد قسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

جريمة الرِدَّة كأساس للحماية الجنائية للمُعتَقدات الدينية

في هذا المطلب نتناول جريمة الرِدَّة من حيث التعريف والموجبات والعقوبة من الناحية الفقهية في كل ما يرتبط بهذه الجريمة من عناصر موضوعية، وذلك تماشيًا على ما استقر في اجتهادات محكمة التمييز القطرية حيث قضـت بأنه ".... ولما كان المُشَـرع قد نص في المادة الأولى من قانون العقوبات – سالفة الإشارة – على سريان أحكام الشريعة في الجرائم التي حددتها فإن مفاد هذا النص هو تطبيق القواعد الموضوعية التي أوردتها الشريعة الإسلامية بالنسبة لتلك الجرائم دون القواعد الإجرائية التي نظمها قانون الإجراءات الجنائية والواجبة التطبيق"[1]، ونتناول هذه العناصر في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الرِدَّة وموجباتها

أولًا: تعريف الرِدَّة

الرِدَّة لغة: اسـم يعني الرجوع، من الفعل ارتد، تقول رددتُ الشـيء أي ارجعته[2]، والرِدَّة عن الإسلام هي الرجوع عنه إلى الكفر، واسم الفاعل منها مُرتَد[3].

---

[1] قرار محكمة التمييز القطرية، رقم ٤٧٧ لسـنة٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧م، كذلك قرارها رقم ١٢ لسنة٢٠٠٧م، تاريخ٢٠٠٧/٣/٢٦م. متاحة على موقع وزارة العدل القطرية: الميزان.

[2] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ج٢/ص٣٨٦.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٣/١٧٣.

أما الرِدَّة من ناحية الاصـــطلاح، فقد عرفها الحنفية بأنها: "الرجوع عن الإيمان"[١]، وعرفها المالكية بأنها: "قطع الإسلام من مُكلف"[٢]، فيما يعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: " الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر"[٣].

ويرى الباحث أن جميع هذه التعريفات تؤدي إلى ذات المعنى، إلا أن تعريف الشـافعية والحنابلة في نظر الباحث اتسم بالشمولية والوضوح، وعليه يختار ما ذهبوا إليه من القول بأن الرِدَّة: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر.

ثانيًا: موجبات الرِدَّة

تقع الرِدَّة بأشكال وموجبات مختلفة، فبحسب فقهاء الشريعة الإسلامية تقع الرِدَّة بقيام المسلم بواحدة من هذه الأمور[٤]:

أولًا: أن ينطق بقول يتنافى مع التزامه الكلي بالإسلام، أو أن ينطق بكلمة الكفر، سواء صدر ذلك عنه اعتقادًا، أم عنادًا، أم استهزاء مثاله: أن يسب الإله، أو الدين، أو أحد الأنبياء، أو يحُط من قيمة الدين الإسلامي كأن يقول مثلًا: الإسلام لا يتلاءم مع الرقي الإنساني، أو الزكاة تتنافى

---

[١] الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج٧/ص ١٣٤.

[٢] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج١٢/ص١٣.

[٣] المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج١٣/ص٢٢٣، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩/ص٣.

[٤] الحصكفي، محمد بن على، الدر المختار، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ٣٤١_٣٤٤، الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج ٣٢٧/٥ _٣٣٢، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بُلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ج٤/ ص٤٣١، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج٦/ص١٢٦، الشُربجي، علي، الفقه المنهجي، دار القلم، دمشق١٩٩٢م، ج٨/ص١٠٤، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩/ص٣ وما بعدها، الموسوعة الكويتية الكبرى، المكتبة العصرية،٢٠٠٧م، ج١٢/١٤٥.

مع العدل، أو إن إلزام المرأة بالحجاب مظهر من مظاهر التخلف، وغير ذلك .... فمثل هذه الأقوال توجب الحكم بالرِدَّة، ويدخل في ذلك كل قدح للدين أو دعوة إلى أي عقيدة تتنافى معه.

ثانيًا: أن يفعل المسلم فعلًا من خصائص الكفار، كالسجود لصنم، أو عبادة الجماد أو الإنسان أو الحيوان، أو أن يقوم بما يتنافى مع التزامه لدين الإســـلام؛ كأن يدنس القرآن الكريم مُتعمدًا، أو يحاول تحريفه، وغير ذلك من الأفعال التي تتنافى مع العقيدة....

ثالثًا: أن ينكر المسـلم حكمًا مُجمعًا عليه، معلومًا من الدين بالضـرورة كإنكار العبادات الخمس كالصـلاة أو الحج..، أو إنكار حرمة شـرب الخمر، أو أكل الربا، وإنكار أن القرآن هو كلام الله عز وجل، وغير ذلك ... فهذه أحكام معروفة بالضـرورة لكل مسـلم، يسـتوي فيها علماء الدين وغيرهم، ولذلك كان الجحود بها من أسباب الحكم على المكلف بالرِدَّة.

والذي يسـتنتجه الباحثُ أن موجبات الرِدَّة تتمحور في كل قول أو فعل يتضـمن التحول إلى دين آخر غير الإسلام أو الدعوة إلى ذلك، أو التعرض لأي من مقدسات الدين الإسلامي أو مرتكزاته الرئيسية بالسوء.

والحقيقة أن الباحث لم يجد تطبيقًا قضـــائيًا للمحاكم القطرية بشـــأن جريمة الرِدَّة، وفق هذه الموجبات المقررة شرعًا.

الفرع الثاني: قصد العصيان (القصد الجرمي)

يقابل مفهوم القصد الجنائي المعبر عن الركن المعنوي في الفقه الوضعي تعبير قصد العصيان: والذي يعني تعمد الجاني إتيان الفعل الذي حرمه الشارع، أو ترك ما أوجبه مع علمِه بحرمته.

وهذا يقودنا إلى توضيح الفرق بين العصيان وبين قصد العصيان، فالعصيان هو ارتكاب الأمر المحرّم، وهو عنصـر ضـروري يجب توفره في كل جريمة سـواء كانت الجريمة بسـيطة أو جســيمة من جرائم العمد أو من جرائم الخطأ، فهو بمثابة الركن المادي للجريمة، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس بجريمة، أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها، وجريمة الرِدَّة هي جريمة عمدية، وبالتالي تستوجب وجود قصد العصيان عند فاعلها للقول باكتمال عناصر الجرم[1].

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

وفي حين أن القاعدة العامة في القانون عدم الاعتداد بالباعث، فيمكن الاعتداد به في جريمة الرِدَّة إذا كان الباعث عليها الخوف من الموت أو من إكراه لا يحتمل[١]، على أن بعض الفقهاء من الشافعية، والمالكية لا يعتد بالباعث إذا كان موجب الرِدَّة فعلًا وليس قولًا[٢].

الفرع الثالث: عقوبة الرِدَّة

أجمع جمهور الفقهاء على وجوب قتل المرتد الذكر ما لم يتب [٣] وخالفهم الأحناف بالنسبة للأنثى حيث يرون حبسها[٤]، كما أنهم أجمعوا على عدم جواز قتل المرتد قبل استتابته لمدة قرر بعضهم بأنها ثلاثة أيام، فإن رجع إلى الإسلام رُفع عنه القتل[٥].

---

[١] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ج١٢/ ص٣٢٦.

[٢] حكى عنهم: ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت،ج٨/ص٢٣٠ وما بعدها.

[٣] الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ج١٣/ص٣٢٢ وما بعدها، السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ، ج١٠/ص٩٨، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م، ج٤/ص٣٠٤.

[٤] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج١٠/٩٨.

[٥] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج٤/ ص٣٠٤، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق،ج١٣/ص١٥٨، أحمد، عبد الحفيظ أحمد، عقوبة الردة بين الحد والتعزير: دراسة مقارنة، (بحث منشور)، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، العدد:١، المجلد:١٥، ٢٠٢٠م، ص١٤٦. العمريني، صالح، الردة بين الحد والحرية، دار التدمرية، الرياض، ٢٠١٣م، ص٣٦.

المطلب الثاني

نصوص التجريم الوضعية المتعلقة بالمُعتَقدات الدينية

نص المُشَـــرع القطري في متن المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات القطري على مجموعة من الجرائم تتعلق بالإساءة إلى المُعتَقدات الدينية، حيث جاء في متن المادة: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ســبع ســنوات، كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية: ١:التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرســم أو الإيماء أو بأي وســيلة أخرى.٢ الإســاءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيســه.٣:الإســاءة إلى الدين الإســلامي أو إحدى شــعائره.٤: ســب أحد الأديان السماوية المصونة، وَفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.٥: التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأيّ طريقة أخرى".

كما نص على مجموعة أخرى من الجرائم قوامها مناهضــة أســس أو تعاليم الدين الإســلامي أو إثارة التشــكيك فيه أو في ما عُلم منه بالضــرورة أو الدعوة إلى غيره أو إلى أي مذهب أو فكر ينطوي على ذلك، فجرمُ القيام بهذه الأفعال مجردة من أي ظرف بموجب نص المادة (٢٥٩) وجرم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم هيئة أو منظمة لممارسة هذه الأفعال أو أي منها بموجب المادة (٢٥٧)، ثم جرم الانضــمام أو الاشــتراك فيها أو إعانتها بموجب (٢٥٨)، كما جرم الدعوة إلى أي اجتماع بغرض ممارســة أي من هذه الأفعال بموجب المادة (٢٦٠) وجرّم حيازة أي محررات أو مطبوعات أو تســجيلات تتضــمن الترويج لهذه الأفعال بموجب المادة (٢٦١)، وأخيرًا جرم تحصيل أو استلام الأموال بمناسبة هذه الأفعال بموجب المادة (٢٦٢).

ونتناول هذه الجرائم بشيء من التفصيل في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: انتهاك المُعتَقدات الدينية ذاتها

نصــت المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات على تجريم الإســاءة إلى بعض الرموز الدينية وهي: الذات الإلهية، والقرآن الكريم، والأنبياء (عليهم الســلام)، ونتناول هذه الجرائم في النقاط الثلاثة التالية:

أولًا: جريمة التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها

بموجب المادة (١/٢٦٥) فإن محل هذه الجريمة هو الذات الإلهية، وهذا المصــطلح يدلل قطعًا على الله سبحانه وتعالى الواحد الأحد الفرد الصمد، إله الكون وخالقه المستحق للعبادة والمنزه

عن كل عيب أو نقص[١]، ويستوي في ذلك أن يقع التطاول أو الطعن على أي صفة أو اسم من أسماء الله، من تلك الصفات أو الأسماء التي تدلل عليه قطعًا[٢].

وأما السلوك الجُرمي فهو وقوع فعل التطاول أو الطعن، ولم يُعرّف المُشَرع القطري أيًا من هذين السلوكين، إلا أن بعض الفقه يميز بينهما، حيث يُعرَّف التطاول بأنه الاعتداء بالقول أو الفعل، والتجرؤ على الذات الالهية، وهو باتخاذ أي مسلك يحمل على الاستهزاء أو السخرية أو الاستخفاف بالقول أو الإيحاء، ولو لم يبلغ مبلغ الإهانة، أما الطعن في الذات الإلهية فهو السب والعيب والذم والقدح والإساءة بالكلام والتعرض بالأذى أو الحط من القدر[٣].

وأما وسيلة ارتكاب السلوك الجُرمي فهي تأخذ عدة صور جاءت بها الفقرة الأولى من المادة (٢٥٦): " باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء " ثم أردفت المادة " أو بأي وسيلة أخرى"، وهو ما يعني عدم الاعتداد بالوسيلة في إطار تجريم هذا الفعل، كما لم تشترط المادة وقوع الفعل بصورة علنية، بل يمكن أن تقع في غير وجود أحد سوى الجاني نفسه، فهذه الجريمة لا تتطلب نتيجة جرمية، بحيث تقع تامة ولو لم تُؤدِّ إلى خسارة مادية أو معنوية، ولعل ذلك يرجع إلى ما تحدثه من اضطراب شديد على مستوى الفرد والمجتمع، وبالتالي فهي مُجرمة دون أن يكون الضرر عنصرًا في ركنها المادي[٤].

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بتحقق هذه الجريمة بواسطة الرسائل الإلكترونية حيث قضت بأنه: "وجدت المحكمة بأن فعل المتهم ... والمتمثل بقوله للمشتكية أثناء تواصله معها عن طريق الواتس آب (رح ألعن ر ..ب....ك هالة...) يشكل كافة أركان وعناصر

---

[١] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ج:١/ ص٢٧ وما بعدها

[٢] عبد اللطيف، دعاء، الضوابط الجنائية لحرية التعبير الماسة بالأديان والمنتمين إليها: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية، جامعة الإسكندرية، العدد:٢، ٢٠١٩م، ص٣٥٣.

[٣] العوا، محمد، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية،(بحث منشور)، مجلة الدراسات القضائية، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة، المجلد:١٢، العدد:٢٠، ص١٧.

[٤] العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص١٩.

جنحة سب الذات الإلهية خلافاً لأحكام المادة 278/2من قانون العقوبات وبدلالة المادة 15من قانون الجرائم الإلكترونية." [١].

وأما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فالقاعدة في هذا المجال أن جرائم التطاول والإساءة بحسب نموذجها في قاعدة التجريم هي جرائم عمدية ركنها المعنوي هو القصد الجنائي، وهذا القصد هو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة، وهو التطاول أو الطعن بالذات الإلهية عن وعي بالملابسات المحيطة بهذا السلوك، لذا يلزم توافر القصد الجنائي وهو العلم بعناصر الجريمة، وإرادة تحقيق هذه العناصر، فإن انتفى العلم أو الإرادة انتفى القصد الجرمي[٢].

كما لم يتطلب المُشَرع قصدًا جنائيًا خاصًا لوقوع جرم التطاول على الذات الالهية، ومن ثم تكتمل البنية القانونية لهذه الجريمة إذا تحقق القصد العام فقط، ويستدل على توافر هذا القصد من الملابسات والقرائن والظروف، فإذا كانت النية محل شك أو نازع المتهم في توافرها فإنه يتعين على المحكمة أن تتبين هذه النية صراحة في حكمها، وأن تورد الدليل على توافرها.

وبالتالي تتحقق النتيجة الجُرمية لجريمة التطاول على الذات الإلهية من خلال السلوك الجرمي دون اشتراط نتيجة جرمية خاصة، كإحداث ضرر معين، وبالتالي فهذه الجرائم لا تشترط وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة[٣]، ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه الجرائم من جرائم الخطر مفترضة الضرر، لما تسببه من اضطرابات شديدة على أمن المجتمع ووجدانه[٤].

ووفقًا للقواعد العامة لا يُعتد بالباعث على ارتكاب أي من جرائم الإساءة بما فيها التطاول أو الطعن على الذات الإلهية أو الطعن فيها، فلا ينال من ثبوت الجرم حالة العصبية التي دفعت

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم: ٢٠٢٣/١٠٠٧، تاريخ: ٢٠٢٣/٩/٥م، متاح على موقع قرارك على الرابط الالكتروني: https://qarark.com/courts?page.

[٢] منصور، أحمد، الجرائم التي تمس الدين، (بحث غير منشور)، مشار إليه بتاريخ:٢٠٢١، متاح على الموقع الإلكتروني :حماة الحق، على الرابط : https://jordan-lawyer.com/2021/05/29.

[٣] فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات، مرجع سابق، ص ١٤٤.

[٤] العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص٣٧.

الجاني إلى الإتيان بالسلوك الجرمي، أو عدم إيمانه بالله أو عدم قناعته بالدين أو أي من تعاليمه أو كراهيته لأحد أتباعه [١]، ومع ذلك يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أخذًا بالأسباب التقديرية المُخففة وفق المادة (٩٣) من قانون العقوبات القطري.

وتأسيسًا على ما تقدم من اشتراك جريمة سب الذات الإلهية مع مختلف جرائم الإساءة إلى المُعتَقدات في القالب الجرمي العام، وخصوصًا في الركن المعنوي، ومنعًا للتكرار، فإن الباحث سيقتصر على دراسة الركن المادي لباقي تلك الجرائم فيما يتقدم .

ثانيًا: جريمة الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه أو تدنيسه

يتضح من نص المادة (٢/٢٥٦) من قانون العقوبات القطري أن محل هذه الجريمة هو القرآن الكريم، الذي يعرف بأنه كلام الله المتعبد بتلاوته المنزل على سيدنا محمد المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[٢]، أما الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بالقيام بالسلوك الجرمي بإتيان أحد الأفعال التي نص عليها المُشَرع، وهي الإساءة أو التحريف أو التدنيس

وبالرجوع إلى صور النشاط الجرمي التي يشكل القيام بها، نجد أن الإساءة هي كل فعل أو قول يشكل انتقاصًا أو امتهانًا للقرآن الكريم إذ يدخل في ذلك كل وصف قولي مسيء للقرآن، وكل فعل مادي من حرق أو تمزيق أو تشويه أو امتهان لنسخة كاملة أو منه أو لبعضه، وأما التحريف فهو إحداث كل زيادة أو حذف في ألفاظ أو آيات أو عبارات القرآن الكريم[٣]، وأما التدنيس فيأخذ معنين، الأول: مادي يتضمن إزالة الطهارة بوضع القاذورات أو الأوساخ أو غيرها _والعياذ بالله_ على القرآن الكريم، والثاني معنوي يتضمن القيام بكل ما فيه انتقاص أو إهانة أو إذلال من الأقوال أو الأفعال [٤].

---

[١] عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة "دراسة مقارنة"، ١٩٨١م، مطبعة جامعة القاهرة، ص٢٥٢.

[٢] البغا، مصطفى، الواضح في علوم القرآن، دار الكلام الطيب، دمشق، ١٩٩٨م، ص١٣.

[٣] فهمي، خالد، الحماية القانونية للمعتقدات، دار الفكر الجامعي، بيروت، ٢٠١٢م، ص ١٣١.

[٤] الحصيني، أمد، حماية القرآن من تدنيس المعتدين، (بحث منشور) ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد:٣، ٢٠١٨م، ص٥٠٣.

وفي هذا السياق قضت أحد المحاكم المصرية وهي محكمة الطفل ببني سويف بإدانة طفلين وتسليمهما لولدهما بعدما قاما بتمزيق المصحف ، حيث اعتبرت المحكمة ذلك من باب تدنيس المصحف[1].

ثالثًا: جريمة التطاول على أحد الأنبياء

بموجب المادة (٥/٢٥٦) فإن محل هذه الجريمة هو أحد أنبياء الله تعالى عليهم السلام، والنبي كل من بُعث من الله عز وجل مخبرًا عنه، وهذا اللفظ أشمل من لفظ رسول الذي يعني النبي الذي حُمّل برسالة، لأن كل رسول نبي بطبيعة الحال، وليس كل نبي رسول وبالتالي تشمل لفظة الأنبياء جميع أنبياء الله ورسله، بما فيهم النبي الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) [2]، وبذلك يمكن القول بأن المُشَرع القطري وُفق باختيار لفظ نبي لتحديد محل هذه الجريمة.

أما السلوك الجرمي يمثل في هذه الجريمة القيام بفعل التطاول باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأيّ طريقة أخرى، وقد سبق أن تناولنا بأن فعل التطاول يعبّر عن الاعتداء بالقول أو الفعل والتجرؤ باتخاذ أي مسلك يحمل على الاستهزاء أو السخرية أو الاستخفاف بالقول أو الإيحاء، ولو لم يبلغ مبلغ الإهانة.

وفي هذا قضت أحد المحاكم الجزائية الأردنية : "ومن خلال ذلك نجد بأن الظنين لم يراعي العادات والنظام العام والآداب العامة من خلال تطاوله على شخص "الرسول صلى الله عليه وسلم "بالرسم والكلمة بل لم يقف عند هذا الحد فتطاول أيضاً على الرسل والانبياء بالرسم والكلمة بل لم يقف عند هذا الحد اذ وصلت به الجرأة والتطاول على الاسلام وعلى الله سبحانه وتعالى بأن تحدى الله جل وعلى وتطاول على القرآن الكريم الذي تحدى به الله تعالى قريش الذين هم أهل فصاحة وبلاغه بأن يأتوا بسُورَةٍ من مثله او بآية فنرى الظنين قد اختلق سورة اطلق عليها سورة ..... والعياذ بالله فنجد بأن أفعاله تلك قد تطاول بها على الله سبحانه وتعالى وعلى ارباب الشرائع من الانبياء بشكل يؤدي الى إهانة الشعور الديني لدى المسلمين وغير

---

[1] قرار محكمة الطفل ببني سويف، رقم: ١٣٠٤٤/ ٢٠١١، نقلاً عن: العطيوي، الجرائم المتعلقة بالأديان، مرجع سابق، ص١٤.

[2] النجار، حمد، المباحث العقدية المتعلقة بالإيمان والرسل، دار النصيحة، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ، ص١١.

المسـلمين بل من شـأنه أن يؤدي إلى إثارة الفتن وبالتالي فإن ما قام به من أفعال تتضـمن كافة أركان وعناصر الجرائم المسنده إليه من قبل النيابة العامة ويتوجب إدانته بحدودها ."[١].

الفرع الثاني: جريمة الإساءة إلى الأديان

سـاوى المُشَـرع القطري في الحماية بين الدين الإسـلامي، وغيره من الأديان السـماوية، فجرم الإساءة إليها أو إلى أحد شعائرها، ونتناول ذلك في النقطتين التاليتين:

أولًا: جريمة الإساءة إلى الدين الإسلامي أو أحد شعائره

محل هذه الجريمة هو الدين الإسـلامي بما يتضـمنه من مبادئ عامة، كالتوحيد والنبوة، ومبدأ الثواب والعقاب وكل ما يتصـل بالمُعتَقد الإسـلامي، وكذلك مختلف الشـعائر المنبثقه عنه من عبادات، كالصـلاة أو الصـيام أو الحج أو أية مظاهر دينية كالاحتفال بالعيد مثلًا أو تقديم الذبائح من القرابين...إلخ[٢].

وقد عبر المُشَـرع عن السـلوك الجرمي المكون لهذه الجريمة وفق نص المادة (٢٦٥/ ٣) بلفظ "الإساءة"، ويقصد بالإساءة: الإهانة أو التحقير أو الذم، بالاستهزاء أو الإنكار أو السب أو إسناد أي مادة من الممكن أن تحُط من القدر والمنزلة[٣].

ويستوي أن تكون هذه الإساءة بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة، وبكل ما من شأنه المساس بالهيئة والاعتبار نحو هذه المُعتَقدات أو الشعائر[٤].

ثانيًا: جريمة سب أحد الأديان السماوية المصونة

---

[١] قرار محكمة بداية جزاء شـمال عمان، رقم: ٢٠١٥/١٧٢٨، تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢م، متاح على موقع قرارك على الرابط الالكتروني: https://qarark.com/courts?page.

[٢] العطيوي، صـفا، الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشـريعة والقانون، (رسـالة دكتوراه) ، جامعة المنصـورة، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص١٨.

[٣] خراشـي، عادل، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشـريعات الجنائية الوضـعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٧.

[٤] القزعة، الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، ص٢٠٢.

جَرَّم نص المادة (٤/٢٥٦) سب أحد الأديان السماوية المصونة فمحل هذه الجريمة هي الأديان السماوية المصونة، وهي وفق الشريعة الإسلامية الديانتان اليهودية والنصرانية (المسيحية). والملاحظ هنا أن المُشَـرع اختار لفظ "السـب" للتعبير عن السـلوك الجرمي في هذه الجريمة، ولأن المُشَرع لم يعرف فعل السب، فإنه ينصرف إلى مدلوله على العام الذي يفيد الإطلاق، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن فعل السب يعني إسباغ وصف مسيء يتضمن الذم أو القدح أو التحقير[١].

على أن المُشَرع لم يحدد طريقة السب في هذا الجرم، وهو ما يفهم معه الإطلاق، فيصدق على وصف السلوك الجرمي في هذه الجريمة أن يقع السب بالكتابة أو بالقول أو بوسيلة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى[٢].

الفرع الثالث: جريمة مناهضة أسس وتعاليم الدين الإسلامي والجرائم المجاورة

أولًا: جريمة مناهضة أسس وتعاليم الدين الإسلامي

وفق نص المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات القطري فإن هذه الجريمة لا بد أن تنصب على أحد الأمور التالية:

أ: الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، وتتسع هذه الأسس والتعاليم، لتشمل كافة أركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة، والمبادئ العامة من عبادات وشرائع[٣]،

ب: المعلوم من الدين بالضـــرورة، والذي يعرف من الناحية الشـــرعية بأنه" ما كان ظاهرًا متواترًا من أحكام الدِّين، معلومًا عند الخاصِّ والعامِّ مما أجمع عليه العُلماءُ إجماعًا قطعيًّا." [٤].

---

[١] باخوش، رزيق، الحماية الجزائية للدين الإسلامي: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج خضر، باتنه، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٣١.

[٢] عبد اللطيف، الضوابط الجنائية لحرية التعبير الماسة بالأديان والمنتمين إليها، مرجع سابق، ص٣٩٩.

[٣] ابن عاشـور، محمد الطاهر، مقاصـد الشـريعة الإسـلامية،:وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، قطر، ٢٠٠٤م، ج٣/ص١٢٧.

[٤] عبد اللطيف، عبد العزيز، نواقض الإيمان القولية والعملية، الطبعة الثالثة، مدار الوطن للنشـر، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص٢٤٢.

ج: النيل من الدين: هي حالة من العداء تستهدف زعزعة الدين وتشويهه، وهي تشبه حالات وظروف الإساءة إلى الدين التي سبق أن تناولناها، إلا أنها أشد منها خطورة، حيث تتسم بالجدية، وإثارة المغالطات المنطقية إزاء أحد مرتكزات الدين أو ثوابته، كما أنها تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة، وهي محاربة الدين والإضرار به[١].

د: الدعوة إلى غير الدين الإسلامي، وهو محاولة تغيير الدين الإسلامي الذي يدين به فرد أو جماعة، واستبداله بغيره من الديانات، أو المذاهب الفكرية الأخرى التي تتعارض معه، ويصطلح على ذلك بالتبشير، إذا كانت الدعوة موجهة إلى الدين المسيحي على سبيل التحديد[٢].

والذي يمكن ملاحظته من نص المادة (٢٥٦) أن السلوك الجرمي فيها يأخذ صورة المناهضة أو إثارة الشك في أحد الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو في المعلوم من الدين بالضرورة، وإذ لم يعرّف المُشَرع القطري مفهوم المناهضة، فهي تعني في اللغة المقاومة أو المواجهة أو التصدي أو المخاصمة[٣]، أما إثارة الشك فهي خلق حالة من الريبة[٤].

وقد ورد في أحد قرارات محكمة التمييز القطرية أحد تطبيقات هذا السلوك، حيث جاء فيه:"...وقد استدرجته الأهواء فأوغل في الجنوح ببعض المفاهيم الدينية فهو يقول بكفران المجتمع، وما يقع بين يديه من نساء المجتمع الكافر حِلٌّ له لا يجوز إرجاعها إلى أهلها الذين هم بعض ذلك المجتمع الكافر بل يجوز له معاشرتها بوصفها أَمَةً وألقى في روعه حل الجمع بين الشقيقات في النكاح أو بالسفاح..... وهو ما تتوافر به الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن

---

[١] البنا، رجب، صناعة العداء للإسلام، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٧.

[٢] كركور، محمد، مراحل نشأة التبشير، (بحث منشور) المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، العدد:٢٩، المجلد:٢، ٢٠١٧م، ص١٤٩٢.

[٣] معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: لكل رسم معنى، على الرابط الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar_.

[٤] الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداوي، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ، ص٢٦٥.

بهـا، وهي مواقعـة أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلـة وهتك العرض بطريق الإكراه والحيلـة ومناهضته وإثارة الشك في بعض التعاليم والأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي..."[1].

ويلاحظ من القرار السابق أن المحكمة اعتبرت تكفير المتهم للمجتمع، وتأسيسه على ذلك فكرة أن جميع النساء فيه هن من السبايا من قبيل إنكار المعلوم من الدين بالضرورة.

ثانيًا: الجرائم المجاورة لجرم المناهضة والتشكيك

جَرَّم المُشَـرعُ القطري إنشـاء أو تأسـيس أو تنظيم هيئة أو منظمة لممارسـة الأفعال الواردة في المادة (٢٥٩) هذه الأفعال أو أي منها بموجب المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشـر سـنوات، كل من أنشـأ أو أسـس أو نظّم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعًا لإحداها، تهدف إلى مناهضـــة أو تجريح الأســـس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإســـلامي، أو ما عُلِمَ منه بالضـــرورة، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدين، أو تدعو إلى مذهب أو فكر ينطوي على شيء مما تقدم، أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له".

ثم جرَّم الانضـــمام أو الاشـــتراك فيها أو إعانتها بموجب المادة (٢٥٨) والتي نصـــت على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من انضم إلى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة، أو اشترك فيها أو أعانها بأي طريقة مع علمه بأغراضها".

كما جرَّم الدعوة إلى أي اجتماع بغرض ممارســـة أي من هذه الأفعال بموجب المادة (٢٦٠) والتي جاء فيها: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس ســـنوات، كل من دعا إلى عقد اجتماع بغرض مناهضـــة أو تجريح الأســـس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإســـلامي، أو ما عُلِمَ منه بالضرورة، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدين. ويعاقب بذات العقوبة، كل من شارك في الإعداد لهذا الاجتماع أو اشترك فيه مع علمه بالغرض منه".

كذلك جرَّم حيازة أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن الترويج لهذه الأفعال بموجب المادة (٢٦١) والتي نصـــت على أنه: يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ســـنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشـــرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحرز أو حاز محررات أو

---

[1] قرار محكمة التمييز القطرية، رقم ٤٣١ لسـنة٢٠١٥، تاريخ ٢٠١٦/٥/١٦م، متاح على موقع وزار العدل القطرية: الميزان، الرابط الإلكتروني:

..https://www.almeezan.qa/RulingView.aspx?opt&RulID

مطبوعات أو تسجيلات، أو أي شيء آخر، يتضمن تحبيذًا أو ترويجًا لشيءٍ مما نص عليه في المادتين (٢٥٦) و(٢٥٩) من هذا القانون، بقصد توزيعها أو إطلاع الغير عليها. ويُعاقب بذات العقوبة، كل من أحرز، أو حاز، أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة تكون معدة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب أو جمعية، أو هيئة، أو منظمة، ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".

وأخيرًا جرَّم تحصيل أو استلام الأموال بمناسبة هذه الأفعال بموجب المادة (٢٦٢)، حيث جاء فيها: يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من حَصّلَ أو تسلم أموالًا بطريق مباشر أو غير مباشر من شخص أو هيئة، داخل الدولة أو خارجها متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٦٠) من هذا القانون.

وبعد استعراض كافة هذه الجرائم يمكن استنتاج أنه لا مجال لتطبيق أي من فقرات المادة (٢٥٦) على الجاني المسلم؛ لأن الإساءة إلى الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الدين الإسلامي أو الأنبياء أو مناهضة الدين أو التشكيك فيه التي نصت عليها المادة، هي من موجبات الحكم بالرِدَّة كما ذهب الفقهاء، وبالتالي، فارتكاب هذه الأفعال يُخضع الجاني المسلم لمقتضيات المادة (١) من قانون العقوبات، ويخرج عن ذلك نص الفقرة (٤) من المادة (٢٥٦) المتعلق بسب أحد الأديان السماوية المصونة، وَفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه ليس من موجبات الرِدَّة، وبالتالي يكون نص الفقرة (٢٥٦/ ٤) قابلًا للتطبيق بحق المسلم الذي يسُب أيًا من الديانتين اليهودية والنصرانية، فيجرم ويعاقب وَفقًا لمقتضياتها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لابد أن يتدخل المُشَرع القطري ويقيّده وفق ضوابط الشريعة، فبالرغم من حث الإسلام أتباعَه على احترام عقائد الآخرين ومقدساتهم، وعدم التعرض لها بالسوء، إلا أنه من المُتصور أن يصف المسلم العقائد المغايرة بالضلال أو الفساد أو التحريف أو البعد عن الحق أو غيرها من الأوصاف التي يتحقق بها معنى السب[1]، وترك لفظة السب مطلقة دون تقييد يُفضي إلى القول بتجريم هذه الأوصاف، وهو ما يخالف مقتضى

---

[1] الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: عادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ج٤/ص٦١١.

الشـريعة الإسـلامية القاضـي بوجوب إبطال ما يخالفها من عقائد، وفي ذلك يقرر بعض الفقهاء أن ليسَ من السب إبطال ما يخالف الإسلام من عقائد في مقام المُجادَلة، ولكن السب هو المباشرة بالشـــتم في غير مقام المناظرة والدعوة[١]، ويورد آخرون قيودًا أخرى بهذا الصـــدد منها عدم الخروج عن لغة القرآن والسُنة في بيان الإشكاليات التي تعتري المُعتَقدات الأخرى[٢] إلى غير ذلك من القيود.

كما يلاحظ عدم نص الفقرة (١) من المادة (٢٥٦) على الأقوال الفقهية المعتبرة في الشـــريعة بخصوص حكم غير المسلم الذي يسب الذات الإلهية، حيث يفرق فقهاء الشريعة في حكم هؤلاء من جهة أنهم يدينون بما يطلقونه من ألفظ السب أو لا يدينون، أما بالنسبة للذين يدينون بما يعتبر سُـــبَّة في حق الله، كالذين ينســـبون لله ولدًا فأولئك وَفقًا للرأي الراجح لا عقوبة عليهم لأنهم معاهدون على اعتقادهم الباطل[٣]، وذلك بخلاف الذين يســـبون الله بما لا يعتقدون، حيث اتفق الفقهاء على أن قيامهم بســـب الله بغير ما يدينون به ينقض عهدهم، ثم اختلف الفقهاء في عقوبة هؤلاء بين القتل مباشـرة، أو القتل إلا أن يسـلموا، ويرجح البعض أن جزاء هؤلاء هو القتل إلا أن يسـلموا[٤]، وبعيدًا عن مسـألة الترجيح بين الأقوال الفقهية، فالظاهر من النص أن المُشَـرع القطري لم يُقِم وزنًا لهذه التقسيمات، فساوى بين كلتا فئتي المُعتَقدين وغير المُعتَقدين بما يسبون من جهة التجريم، ومن جهة العقوبة فرض عليهم الحبس لمدة محدودة لا تتجاوز السبع سنوات، بخلاف ما يقرره الفقهاء من وجوب إيقاع عقوبة القتل عليهم بحسب الحال.

وعليه يقترح الباحث على المُشَـــرع القطري أن يضـــبط هذه الجريمة بما يتوافق مع الشـــريعة الإسلامية من ناحيتي التجريم والعقوبة.

---

[١] ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج٦/ص٢٦٢.

[٢] المشـجري، ليلى، ازدراء الأديان السـماوية بين الشـريعة الإسـلامية وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، (بحث منشور)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مجلد:٣٢، العدد:٧٤، ٢٠١٨م، ص٣١٦.

[٣] الشـهواني، عائشـة، جرائم التعدي على الذات الإلهية والنبي صـلى الله عليه وسـلم والقرآن الكريم وعقوبتها في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون القطري،(رسالة ماجستير)، كلية الشريعة، جامعة قطر،٢٠٢١م، ص٤٥.

[٤] الشهواني، جرائم التعدي على الذات الإلهية والنبي صلى الله عليه وسلم ..، مرجع سابق، ص٤٩_٥٠.

وبمقارنة ما ذهب إليه القانون القطري بأقوال فقهاء الشريعة في حكم من سب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غير المسلمين، يمكن القول بأن المُشَرع القطري خالف ما ذهب إليه الفقهاء الذين ذهبوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال، الأول: هو ما قرره المالكية والحنابلة من وجوب قتله إلا أن يُسلم[١]، والثاني ما قرره الحنفية من بقاء عهده، وعدم نقضه[٢]، والقول الثالث ما ذهب إليه الشافعية في وجوب التفريق بين حالتين، الأولى: أن يكون المسلمون قد اشترطوا على الذمي أو المعاهد عدم ذكر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بسوء أو لم يقوموا باشتراط ذلك، ففي الحالة الأولى يكون ناقضًا للعهد مستوجبًا للقتل، وفي الحالة الثانية فلا ينتقض عهده عند المسلمين[٣]، وبعيدًا عن الترجيح، يلاحظ أن المُشَرع القطري لم يختر أيًا من هذه الأقوال.

رابعًا: وافق القانون القطري -بتجريم الاستهزاء بالدين الإسلامي أو أحد شعائره- الحنفيةَ الذين يقررون التعزير لغير المسلم الذي يستهزئ بأحد شعائر الدين كالصلاة أو الصيام، وخالف جمهور الفقهاء الذين يرون قتله إلا أن يُسلم[٤].

---

[١] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، منشورات الحرس الوطني السعودي، (د.ت)، ص١٤٤ وما بعدها.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧/ص١١٣.

[٣] الشهواني، عائشة، جرائم التعدي على الذات الإلهية...، مرجع سابق، ص٨٥.

[٤] قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦م، ج٤/ص٨٧.

المبحث ثاني

الجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية في التَّشريع القطري والشريعة الإسلامية

سبق أن تناولنا بأن الشعائر تمثل الجانب السلوكي الظاهر للمُعتَقد الديني، ومن ثم فإن الاعتداء عليها يشكل أحد صور انتهاك المُعتَقد، ونتناول في هذا المبحث أبرز الجرائم المُتعلقة بالشعائر الدينية التي نص عليها المُشَرع القطري، ومن ثم نتناول ما قررته الشريعة الإسلامية في شأن هذه الجرائم، ومن أجل ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالشعائر الدينية في التَّشريع القطري

نص المُشَرع الجزائي القطري على مجموعة من الجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، نعددها في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: جريمة التعدي على أماكن معدة للعبادة

نصت المادة (٦/٢٥٦) من قانون العقوبات القطري على أنه: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية:.....٦:تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وَفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية".

يتضح من النص بأن محل هذه الجريمة هو المباني المعدة لممارسة الشعائر لأحد الديانات السماوية الثلاثة، وهذه الأماكن بطبيعة الحال هي المسجد أو الكنيسة أو الكنيس[١].

ويتمثل السلوك الجرمي في هذه الجريمة بالقيام بالتخريب، والذي يعبر عن سلوك إلحاق الضرر المادي المدمر الذي من شأنه أن يجعل المكان المخصص لإقامة الشعائر غير صالح للاستخدام، أما التكسير، فيعبّر عن ذات مفهوم التخريب فهو تحطيم مادي، ولكنه يمكن إصلاحه، فلا يصل

---

[١] أمين، سلامة، الوجيز في المسؤولية القانونية عن ازدراء الأديان وخطاب الكراهية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٨م، ص٥١.

حد التحطيم، وكذلك هو بالنسبة للإتلاف، ولكنه أقل جسامة من التكسير، وأما التدنيس فقد سبق بأنه فعل يتضمن إزالة الطهارة بوضع القاذورات أو الأوساخ أو غيرها[١].

أما بخصوص ما ورد في الشريعة الإسلامية بخصوص هذا الجُرم، فقد اتفقت الأدلة الشرعية على تحريم انتهاك حرمة أماكن العبادة بالنسبة للمسلمين وغيرهم، قال تعالى (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) [٢]، حيث دلت الآية الكريمة على تعظيم أمر تخريب المساجد، والتخريب قد يكون بالتدنيس أو الإتلاف أو الإحراق، أو بمنع الصلاة فيها بالحيلولة دون ذلك[٣].

وقوله تعالى: (**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**)[٤]، حيث دلت الآية الكريمة على النهي عن الفساد في الأرض بكل صوره، ومن الفساد في الأرض الاعتداء على المساجد أو سواها من دور العبادة، فالفساد هو عموم الخراب[٥].

وقال تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)[٦]، ففي الآية الكريمة

---

[١] القريبي، مفتاح، مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كانعكاس لإقرار مبدأ حرية العقيدة دستوريًا، (بحث منشور) ، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، الأردن، العدد:٨، ٢٠١٦م، ٧٠_٧٣.

[٢] سورة البقرة، الآية رقم: ١١٤.

[٣] رضوان، نشوى، حماية أماكن العبادة: دراسة فقهية مقارنة، (بحث منشور) مجلة كلية الشريعة والقانون بتَفَهْنا الأشراف بالدقهلية ، العدد: ٢٤، ٢٠٢٢م، ج٣/ص٢١١٦٩.

[٤] سورة الأعراف، الآية رقم: ٥٦.

[٥] القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، ج٣/ص١٨.

[٦] سورة الحج، الآية رقم:٤٠.

ذكر الله سـبحانه المُقدسـات وأماكن العبادة، وجعل المسـاجد في آخر الترتيب، بما فيه حث للمسلمين على الحرص على سلامة أماكن العبادة لأنفسهم ولغيرهم[١].

أما عقوبة التعدي على أماكن العبادة على ما قرره الفقهاء فهي تخضع للتعزير، وللقاضي سلطة واسـعة في تقدير العقوبة التعزيرية، فهو الذي يختار تلك العقوبة بحيث لا تخرج عن العقوبات التي قررتها الشـريعة الإسـلامية، في باب التعزير[٢]، والذي تناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: انتهاك حرمة الموتى والجنازة وأماكن الدفن

نصـت المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات القطري على أنه" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سـنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك أو دنّسَ حُرمة ميت، أو رفات آدمي، أو انتهك أو دنّس حرمة مكان معد لدفن الموتى، أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسم جنازة، أو سبب إزعاجًا لأشخاص اجتمعوا بقصد مراسم جنازة"، ووَفقًا لنص المادة (٢٦٦) فإن محال هذه الجريمة هي[٣]:

١: حرمة الميت، الحرمة هي الكرامة، والميت هو الإنسان الذي فارق الحياة.

٢: رفات الآدمي، وهي أية أجزاء من جثة الإنسان.

٣: مكان معد لدفن الموتى، هو بحسب طبيعة الحال القبر، وهي الحفرة التي يوارى فيها الميت، والجدير بالذكر أن الفقهاء يميزون بين القبر والمقبرة، فالمقبرة هي المكان العام الذي توجد فيه مجموعة القبور[٤].

٤: مكان لحفظ الرفات، يتصـور أن يكون المكان الذي يعنيه المُشَـرع ثلاجة حفظ الموتى، أو المركبة المستخدمة في نقلهم أو أي شيء مخصص لهذه الغاية.

---

[١] رضوان، حماية أماكن العبادة: دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ج٣/ ص٢٢٠١.

[٢] نفس المرجع، ج٣/٢٢٠١.

[٣] موسـى، منى، جريمة انتهاك حرمة القبور: دراسـة مقارنة، (بحث منشـور)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد:١، السنة العاشرة،٢٠١٨م، ص٣١١.

[٤] زيتوني، جريمة انتهاك حرمة ميت في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٣٦.

أما السلوك الجرمي فيتمثل بالانتهاك في كل تصرف مادي أو معنوي من شأنه أن يقلل من الاحترام، أما التدنيس فهو إزالة الطهارة بوضع القاذورات أو الأوساخ أو غيرها كما تقدم[١]، وكما يتحقق السلوك الجرمي بمقتضى نص المادة بالقيام بإزعاج الأشخاص المجتمعين بغرض الجنازة وذلك بإتيان أي فعل من شأنه التشويش على إقامة الشعائر الدينية لمن يدينون بدين ما أثناء قيامهم بعمل أي فعل يتصل بالجنازة[٢]، وهي مراسم تأبين المتوفى أو نقله للصلاة عليه أو نقله جثمانه للمقبرة أو استقبال واجب العزاء فيه، ومن صور هذا التشويش أو الإزعاج تشغيل الموسيقى بجانبهم أو الرقص أو اتخاذ أي مظهر من مظاهر السخرية أو إتيان أي قول أو فعل من شأنه إهانة شعورهم[٣].

أما الشريعة الإسلامية فقررت مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية، والقول الراجح عند جمهور الفقهاء أن الاعتداء على الميّت لا يوجب قصاصًا لإجماع الفقهاء على أن القصاص في النفس من شروطه أن يقع على آدمي حي، وبالتالي فإنه يوجب التعزير[٤]. وكذلك الحال بالنسبة للقبور حيث رتبت الشريعة الإسلامية على جرائم امتهان المقابر عقوبات تعزيرية يضعها الإمام حسب ما يراه مناسبًا لحفظ حرمة الأموات والأحياء معا[٥].

---

[١] زيتوني، منال، جريمة انتهاك حرمة ميت في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير) ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٣م، ص٢٠_٢١.

[٢] منصور، أحمد، الجرائم التي تمس الدين في القانون الأردني، (بحث غير منشور) ، مشار إليه بتاريخ٢٠٢١م، ص٣٦، متاح على موقع: حماة الحق، على الرابط الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/05/29/.

[٣] يهنام، رمسيس، قانون العقوبات: القسم الخاص، منشأة المعارف، القاهرة،١٩٩٩م، ص٦٣٦.

[٤] البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٥/ص٥٢١.

[٥] أكضيض، عماد، الحماية الجنائية للمقابر وحرمة الموتى بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المغربي والمقارن، (بحث منشور) ، مجلة القانون والأعمال الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com/.

الفرع الثالث: انتهاك حرمة رمضان

نصـت المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات القطري على أنه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشـهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو المشروبات أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان". يتضـح من النص أن محل هذه الجريمة هو الإفطار في شـهر رمضـان، وأما السـلوك الجرمي يتمثل بالمجاهرة بهذا الإفطار في نهار رمضـان، والمجاهرة تعني: إتيان الفعل عيانًا بيانًا أمام العامة دون اسـتتار أو تسـتر، و دون مراعاة أو رعاية[١]، ويتحقق فعل المجاهرة بإتيان فعل الإفطار في كل مكان عام، وقد عرف المُشَـرع القطري المكان العام في متن المادة (٥) من قانون العقوبات بقوله: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصـد بالمكان العام المكان الذي يسـمح بالدخول أو الوجود فيه بدون تمييز" .

وقد تناول فقهاء الشـريعة الإسـلامية مسـألة الإفطار في نهار رمضـان وميزوا بين من أفطر جاحدًا وغير جاحد، فبالنسبة للجاحد فقد أجمع الفقهاء وجوب استتابته، وإلا الحُكم بردته [٢]، أما من أفطر في رمضـان من غير جحود للفريضـة، فالمفهوم من أقوال الحنفية والمالكية والشـافعية أنه يحبس حتى يمتثل لفريضـة الصـيام[٣]، وأما الحنابلة فذهبوا إلى القول بأنه يُستتاب، وإلا قتل سـواءٌ كان إفطاره جحودًا أو تهاونًا[٤]، والذي يظهر من جمهور الفقهاء في هذه المسـألة أن المتعدي على حرمة رمضـان يعاقب تعزيرًا إلا إذا كان تركه للصـيام جحودًا فإنه يلحق بحكم المرتد.

أما حكم من جهر بالإفطار من غير المسـلمين في شـهر رمضـان، فقد أجاز بعض الفقهاء من الحنابلة لولاة الأمر في بلاد المسـلمين أن يمنعوا الكافة من إظهار الأكل أو الشـرب في نهار

---

[١] دلي، معتصم، المجاهرة بالمعاصـي وأثرها في الأمن الاجتماعي، دراسـة في ضـوء المفهوم القرآني،(بحث منشور)، مجلة الآداب، العدد:٢٠٠٩،٥م، ص ٧٧.

[٢] لشرنبلاتي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٣٩.

[٣] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شـرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م، ج٣/ص٣٧١.

[٤] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٤م، ص١٤٤.

رمضـان، لما في ذلك من هتك حرمة الشـهر، وقرروا فيمن خالف ذلك التعزير بحسـب ما يراه القاضي[١].

المطلب الثاني

عقوبة الجرائم المُتعلقة بالشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية (التعزير)

تعتبر العقوبات التعزيرية من أهم وسـائل إقامة الشـريعة، فقد أخبر الشـرع عن المعاصـي التي تضـر بالمقاصـد الأصـلية من حفظ النفس والدين والعقل والنسـل والعرض والمال، ولم يضـع لكثير منها عقوبة معينة كي لا يضـيق مجال التطبيق ولينظم كل مجتمع حسـب ظروفه، فالعقوبات التعزيرية، متوجهة إلى حفظ الحقوق سـواء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى أو حقوق العباد، أو لحفظ المجتمع، وهي بالتالي متوجهة إلى المنع من تفشي السوء بأن تكون زاجرة عن الإضرار بالفرد أو المجتمع مُصلحة للمجرمين [٢].

والعقوبة التعزيرية مشروعة في كل معصية ليس فيها حد كالرِدَّة والقصـاص كما ذهب الحنفية والحنابلة؛ وعلى قول الشـافعية والمالكية - وهو قول للحنابلة أيضًـا - في كل معصـية ليس فيها حد ولا كفارة، إلا أن بعضهم استثنوا منه بعض الجرائم الموجبة للكفارات مثل هتك حرمة شهر رمضان، فرأوا فيها التعزير أيضا إلى جانب الكفارة[٣].

وأما عن عناصر التعزير فهي خمسة عناصر[٤]:

أولًا: الجريمة أو الفعل، أو المعصية أو الجناية أو الذنب، وكلها ألفاظ مترادفة في هذا الباب[٥].

---

[١] الحجاوي، شـرف الدين بن موسـى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) ، ج٢/ص٥٠.

[٢] العوا، محمد، أسـاسـيات في التشـريع الجنائي الإسـلامي، (بحث غير منشـور) ، جامعة الملك سـعود، ١٩٧٧م، ص٤٤.

[٣] أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٨٩.

[٤] أوغلي، طونجاي، معايير التعزير، (بحث منشور) ، مركز البحوث الإسلامية (إسام)، اسطنبول، ٢٠١٠م، ص٨٣، وما بعدها.

[٥] أوغلي، معايير التعزير، مرجع سابق، ص٨٣، وما بعدها.

ثانيًا: العقوبة التعزيرية ما وضع الشرع إطارها بدون تقدير لعينها زاجرة للجرائم التعزيرية، وهي غير الحد والقصاص، والعقوبات التعزيرية تتضمن، القتل، والجلد والحبس والنفي والجلد والتوبيخ والتغريم المالي، والذي يقدر نوع العقوبة ومقدارها هو القاضي، وفي هذا الشأن هناك رأيان، الأول: يقول باستحسان ضبط الأفعال الموجبة للتعزير وعقوبة كل منها بشكل مسبق بما يعرف بالتقنين، والرأي الثاني الذي يترك سلطة التقدير هذه والإنفاذ للقاضي بعد وقوع الجريمة[1].

ثالثًا: الجاني، والضابط فيه أن كل عاقل بالغ عندما ارتكب المعصية أو الجريمة بغير حق بقول أو فعل أو إشارة أو ترك واجب، فهو مُجرم يستحق التعزير، ولا فرق فيه بين مسلم وغير مسلم، وبين ذميٍّ ومستأمن، وبين حرٍ وعبدٍ، وبين ذكر وأنثى.

رابعًا: المجني عليه، فيمكن أن يكون فردًا أو جماعة، وقد يكون الدولة أو أحد مؤسساتها أو حق من حقوق الله، أو أي شيء لا يحق للجاني الاعتداء عليه.

خامسًا: الضرر، وقد يكون ماديًا أو معنويًا، ولا يشترط وقوع الضرر بل يكفي احتمالية حدوثه.

وهكذا يتبين للباحث أن تنظيم المُشَرع القطري لجرائم الاعتداء على الشعائر الدينية وحرمة الموتى والجنازة وانتهاك حرمة شهر رمضان يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فهذه الأفعال -كما تبيّن في الفرع الأول من هذا المطلب- تشكل ذنوبًا أو جرائم وفق ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، وهكذا جرَّمها المُشَرع القطري فيما نص عليه.

كما أن هذه الجرائم وفق نظام العقوبات بالشريعة الإسلامية تدخل في باب التعزير بالنسبة لكل من اقترفها سواءٌ أكان مسلمًا أم غير ذلك، وهو ما ذهب إليه المُشَرع القطري في صياغته العامة لنصوص المواد المجرمة.

كما أن تقرير المُشَرع القطري لعقوبة الحبس لهذه الجرائم بموجب تقنين مسبق يتمثل في قانون العقوبات يتوافق مع ما قررته الشريعة الإسلامية من تقرير العقوبة التعزيرية في مواجهة كل جريمة لا تشكل حدًا أو قصاصًا، ويتوافق أيضًا مع تقرير الشريعة لسلطة القاضي في وضع تقنين مسبق يخص العقوبات التعزيرية.

وأخيرًا يتوافق تقرير المُشَرع القطري لعقوبة الحبس مع نوعية العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية التي بينها عقوبة الحبس.

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١/ص١٣٤.

الخاتمة

بعد أن قمنا بدراسة الحماية الجنائية المُعتَقدات الدينية، وجد الباحث أن في أحكام الشريعة الإسلامية ما يُغني عما جاءت به كافة النصوص الدولية أو الوطنية في حماية هذا المفهوم وتقرير حرية ممارسته، حيث اتصفت أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الباب بالواقعية والتوازن، والمرونة التي تجسدها الخلافات الفقهية، وتوصل من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج

أولًا: يعبّر مفهوم المُعتَقدات الدينية عن الأفكار الدينية المقدسة الراسخة في الوجدان، ويرتبط بنوعين من الممارسات الأولى معنوية تتعلق بالإيمان والتصديق، والثانية ممارسة سلوكية تتمثل في القيام بمقتضيات الإيمان السلوكية وهي ممارسة الشعائر الدينية، وعادة ما يرتبط مصطلح المُعتَقد الديني بمفهوم الحرية في الأدبيات والنصوص القانونية، والتي تدلل على حق ممارسة المُعتَقد من الناحيتين الايمانية والسلوكية، ويذكر أن البشرية عانت على مر العصور في الحصول هذه الحرية بمستوييها، إلى أن جاء الدين الإسلامي فكان ظهوره ثورة حقيقية في هذا المجال بما قرره من مبادئ تُوازن بين حرمة المقدسات السائدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

ثانيًا: يحكم حرية المُعتَقدات الدينية بموجب الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ الرئيسية، أولها عدم جواز إجبار أحد على الدخول في الدين الإسلامي، وعدم جواز الارتداد عن دين الإسلام، وتقرير حرية غير المسلمين في الاعتقاد وممارسة شعائرهم الدينية وفق ضوابط أبرزها عدم إحداث الضرر.

ثالثًا: إن حماية المُعتَقدات الدينية على المستوى الدولي أنصبت على مفهوم حماية حرية المُعتَقد الذي نصت عليه العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية، وقد تقرر بهذا الصدد مجموعة من الضمانات الرقابية كالأجهزة المنبثقة عن الأمم المتحدة وعلى رأسها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، و اللجان الدولية المشكلة بموجب الاتفاقيات التي تقرر حرية المُعتَقد، كاللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والرقابة القضائية بتشكيل المحاكم المعنية بحقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

رابعًا: تعتبر الدساتير أهم المصادر التَّشريعية الوطنية في تقرير حرية المُعتَقد، والدستور القطري هو أحد الدساتير التي نصت على هذه الحرية صراحة فيما يتعلق بجانب العبادة بموجب

المادة (٥٠) منه إلى جانب المادة (١) التي تجعل من الشـريعة الإسـلامية المصـدر الرئيسـي للتشـريعات التي تنظمها الدولة، ما يترتب عليه أن مفهوم وحرية المُعتَقد الديني وَفقًا للدسـتور القطري يخضع للمبادئ والضوابط المقررة بموجب الشريعة الإسلامية.

خامسًـا: أسـبغ قانون العقوبات القطري الحماية الجنائية على المُعتَقدات الدينية الإسـلامية والديانات السـماوية، وذلك من خلال عدة نصـوص جاءت بعضـها تقرر تجريم الإسـاءة إلى المُعتَقدات بحد ذاتها، فيما جاء بعضها الآخر يجرم التعرض لحرية ممارسة الشعائر الدينية.

سـادسًـا: فيما يتعلق بحماية المُعتَقدات الدينية، فقد قرر المُشَـرع القطري جريمة الرِدَّة بالنسـبة للمسـلمين بموجب المادة (١) من قانون العقوبات، وجعل الشـريعة الإسـلامية المرجع لكل ما ينظمها من أحكام ومسائل، وفي هذا الصدد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية مجموعة من الأفعال والأقوال والمواقف الموجبة للردة، والتي تتمحور في كل قول أو فعل يتضـمن التحول إلى دين آخر غير الإسلام أو الدعوة إلى ذلك، أو التعرض لأي من مقدسات الدين الإسلامي أو مرتكزاته المقدسة الرئيسية بالسوء، كما هو الحال بالنسبة لسب الذات الإلهية والقرآن والأنبياء، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضـرورة، ومحاربة الدين والتشـكيك بمبادئه...وهو بهذا الموقف أخذ بالحماية الجنائية لهذه الرموز وفق الشريعة الإسلامية، مما لا يدع مجالًا للمقارنة في هذا الباب.

سابعًا: يخرج عن نص التجريم المتعلق بالمسلمين في المادة (١) من قانون العقوبات كل إساءة أو اعتداء لمُعتَقد ديني لا تشكل أحد موجبات الرِدَّة التي قررها الفقهاء، ما يستدعي تطبيق باقي نصوص القانون، والمثال الواضح على ذلك هو جريمة سب الأديان السماوية الأخرى، حيث يكون نص الفقرة (٢٥٦/ ٤) قابلًا للتطبيق بحق المسـلم الذي يسـب أيًا من الديانتين اليهودية والنصرانية، فيجرّم ويعاقب وَفقًا لمقتضياتها.

ثامنًا: أخضع المُشَرع القطري الإساءات المنصبة على المُعتَقد بالنسبة لغير المسلمين لنصوص قانون العقوبات، مخالفًا بذلك مجمل ما قال به فقهاء الشريعة الإسلامية حيث فرقوا في الإساءات التي تصـدر من غير المسـلمين تُجاه المُعتَقد الإسـلامي بناءً على نوع الإسـاءة ودرجتها وما انصـبت عليه، حيث لم يراعِ أقوال الفقهاء في كل مسـألة، على أنه أخذ برأي الحنفية في تعزير من يستهزئ بالشعائر الدينية الإسلامية من غير المسلمين.

تاسعًا: نص قانون العقوبات القطري على تجريم عدد من الممارسات المتعلقة بانتهاك ممارسة الشـعائر الدينية ودور العبادة وحرمة الأموات والقبور، وحرمة شـهر رمضـان، وفق عقوبات متفاوتة بحسب كل جرم، انصبت كلها على عقوبة السجن، ولم يفرق في تجريمها وفي العقوبة المقررة لها بين مسلم وغير مسلم، وقد وافق تنظيم المُشَرع القطري -في تجريم الاعتداء على

الشعائر الدينية وحرمة الموتى والجنازة وانتهاك حرمة شهر رمضان- الشريعةَ الإسلاميةَ، من ناحيتي التجريم والعقوبة فهذه الأفعال تشكل ذنوبًا أو جرائم وفق ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، وهكذا جرمها المُشَرع القطري فيما نص عليه، كما أن هذه الجرائم وفق نظام العقوبات بالشريعة الإسلامية تدخل في باب التعزير بالنسبة لكل من اقترفها سواءٌ أكان مسلمًا أم غير ذلك، وهو ما ذهب إليه المُشَرع القطري في صياغته العامة لنصوص المواد المُجرَّمة.

التوصيات

أولًا: يوصي الباحث المُشَرع القطري بمراجعة موقفه بخصوص نص المادة (١/١٨) من العهد الدولي التي تقضي بأن لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو مُعتَقد يختاره، فيتحفظ على هذا النص أو يعلن فهمه في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للفقرة (٢) من ذات المادة، وذلك لأن العموم الذي جاءت به الفقرة (١) يوحي بإمكانية ارتداد المسلم عن الإسلام دون تعقيب على ذلك، ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وجلّ التَّشريعات الداخلية وعلى رأسها الدستور.

ثانيًا: كما يوصي الباحث المُشَرع القطري أن يأخذ بأقوال وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص الجرائم التي تمس المُعتَقد مثل سبِّ الذات الإلهية أو الأنبياء أو القرآن إذا كان مرتكبها غير مسلم، وذلك بأن يستعيض عن النصوص الحالية بنص يلحق هذه الجرائم من ناحية التجريم والعقوبة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: يوصي الباحث أن يتدخل المُشَرع القطري ويستثني حق انتقاد الأديان السماوية بالنسبة للمسلم وفق الضوابط الشرعية لذلك، إذ من المتصور أن يصف المسلم العقائد المغايرة بالضلال أو الفساد أو التحريف أو البعد عن الحق أو غيرها من الأوصاف التي يتحقق بها معنى السب، وترك لفظة السب مطلقة دون تقييد يفضي إلى القول بتجريم قائل هذه الأوصاف، وهو ما يخالف مقتضى الشريعة الإسلامية القاضي بوجوب التصريح بإبطال ما يخالفها من عقائد.

رابعًا: يوصي الباحث المُشَرع الدستوري الكويتي بأن يعدل نص المادة (٣٥) من الدستور، بأن يزيل كلمة "مُطلقة" من متن المادة، حتى لا تتعارض مع نص المادة (٢) من ذات الدستور.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شـيبة، عبد الله بن محمد، المصـنف، تحقيق: حمد الجمعة، دار الرشـد، الرياض، ٢٠٠٤م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار مسلم، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.
- ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، منشورات الحرس الوطني السعودي، (د.ت)، ص١٤٤ وما بعدها.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شـرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، شـرح صـحيح البخاري، المكتبة السـلفية، مصـر، (د.ت).
- ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت١٤١٢هـ.
- ابن عاشـور، محمد الطاهر، مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.
- ابن عبد البر، يوسـف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسـي، المحرر الوجيز في تفسـير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ه.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسـلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

- الأصـــبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس، دار النفائس، بيروت،١٩٨٦م.
- الأصـــفهاني، الحســـين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صـــفوان الداوي، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ.
- أمين، ســلامة، الوجيز في المســؤولية القانونية عن ازدراء الأديان وخطاب الكراهية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٨م.
- الأندلســـي، أبو حيان محمد بن يوســف، البحر المحيط، تحقيق: عادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
- الأنصاري، عبد الحميد، نظام الحكم في الإسلام، دار قطري بن الفجاءة، قطر، ١٩٨٥م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، المسمى: صحيح بخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- البستاني، بطرس، محيط المحيط، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- البشـــري، عماد، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق: دراســـة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٥م.
- البُغا، مصطفى، الواضح في علوم القرآن، دار الكلام الطيب، دمشق، ١٩٩٨م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- الحجاوي، شـــرف الدين بن موســـى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- الحصكفي، محمد بن على، الدر المختار، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- خراشـــي، عادل، جريمة التعدي على حرمة الاديان وازدرائها في التَّشـــريعات الجنائية الوضعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الخن، مصطفى سعيد، العقيدة الإسلامية، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٦م.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦م.

- الرفاعي، أحمد، المسـؤولية الجنائية الدولية للمسـاس بالمُعتَقدات والمقدسـات الدينية، دار النهضة، بيروت،٢٠٠٧م.
- الزحيلي، محمد، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشـورات جمعية الدعوة الإسلامية، ١٩٩١م. الخشاب، سامية، دراسات في علم الاجتماع الديني، دار المعارف بيروت، ١٩٩٣م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- سعيد، صبحي، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- السيوطي، الجامع الصغير، دار الفكر، القاهرة، (د.ت).
- الشامي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- الشربجي، علي، الفقه المنهجي، دار القلم، دمشق١٩٩٢م.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- الشرنبلاتي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- عبد اللطيف، عبد العزيز، نواقض الإيمان القولية والعملية، الطبعة الثالثة، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- العمر، تيسير، حرية الاعتقاد في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت.
- العمريني، صالح، الرِدَّة بين الحد والحرية، دار التدمرية، الرياض، ٢٠١٣م.
- عودة، عبد القادر، التَّشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة "دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨١م.
- فهمي، خالد، الحماية القانونية للمُعتَقدات، دار الفكر الجامعي، بيروت، ٢٠١٢م.

- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة البابي الحلبي، (د.ت).
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهر،٢٠٠٥م.
- القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦م.
- الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٤م.
- البنا، رجب، صناعة العداء للإسلام، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.
- المالكي، عبد المدخل إلى الأنثروبولوجيا الاجتماعية, مطبعة النجف, العراق, ٢٠٠٧م.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- مسعود، جبران، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م.
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- المعمار، رضوى، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت.
- الموسوعة الكويتية الكبرى، المكتبة العصرية،٢٠٠٧م.
- مير، لوسي, مقدمة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية ترجمة د. شاكر مصطفى سليم , دار الشؤون الثقافية العامة , العراق , بغداد , ١٩٨١م.
- النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت،١٣٩٢هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسمى: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.
- الواقدي، محمد بن عمر، كتاب الرِدَّة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ.
- يهنام، رمسيس، قانون العقوبات: القسم الخاص، منشأة المعارف، القاهرة،١٩٩٩م.

ثانيًا: الدراسات والأبحاث

- أبو جناح، محمد، حرية المُعتَقد في الوثائق الدستورية والدولية وفي الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٠٩م.
- أبو ليل، محمد، الرِدَّة وضوابطها في الفقه الإسلامي، (بحث منشور)، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد:٣٦، ٢٠٠٩م.
- أحمد، عادل حمدي، الآخَر في الفكر الغربي، (بحث منشور) مجلة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، العدد: ٤٠، ٢٠١٢م.
- أحمد، عبد الحفيظ أحمد، عقوبة الرِدَّة بين الحد والتعزير: دراسة مقارنة، (بحث منشور)، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، العدد:١، المجلد:١٥، ٢٠٢٠م.
- أذربيجاني، مسعود، علم النفس الديني: قراءة في تنظيرات فرويد ويونغ، ترجمة دلال عباس، (مقالة)، مجلة الاستعراب، ٢٠١٦.
- إسحق، سالي، تطور العلاقة بين الدين والسياسة في أوروبا، (بحث منشور)، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٣٦٨، ٢٠٠٩م.
- أوغلي، طونجاي، معايير التعزير، (بحث منشور)، مركز البحوث الإسلامية (إسام)، اسطنبول، ٢٠١٠م.
- باخوش، رزيق، الحماية الجزائية للدين الإسلامي: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج خضر، باتنه، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- البراوي، حسن، تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري: دراسة مقارنة، (بحث منشور)، مجلة: International Review of Law Elaraby، العدد٢، ٢٠١٤م.
- البشير، سعد، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التَّشريع الاردني، (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية المفتوحة، ٢٠٠٦م.
- بلخير، سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٢١م.
- بوعسلة، فاطمة الزهراء، حرية المُعتَقد في الإسلام وعلاقتها بالرِدَّة، (بحث منشور)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد:٤، ٢٠٢١م.
- بولطيف، سليمة، التمييز بين حرية المُعتَقد وحرية الدين في التَّشريع الجزائري، (بحث منشور) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد:٦، ٢٠١٥م.

- جاد، يحيى، الرِدَّة وحرية الاعتقاد رؤية إسلامية جديدة، (بحث منشور)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أيلول/٢٠١١م.
- جنيدي، مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كألية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (بحث منشور)، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد:١٨، ٢٠١٩م.
- الحصيني، أمد، حماية القرآن من تدنيس المعتدين، (بحث منشور)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد:٣، ٢٠١٨م.
- دالي، سعيد، حرية المُعتَقد بين القانون الدولي والتَّشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ٢٠٠٩م.
- دلي، معتصم، المجاهرة بالمعاصي وأثرها في الأمن الاجتماعي، دراسة في ضوء المفهوم القرآني،(بحث منشور)، مجلة الآداب، العدد:٥، ٢٠٠٩م.
- رضوان، نشوى، حماية أماكن العبادة : دراسة فقهية مقارنة، (بحث منشور) مجلة كلية الشريعة والقانون، تفَهْنا الأشراف الدقهلية، العدد: ٢٤، ٢٠٢٢م.
- الرماحي، حسين، ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، (بحث منشور)، الجامعة الإسلامية، العدد: ٤٧، ٢٠١٨م.
- الزعبي، خالد، الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، (بحث منشور)، مجلة القانون، العدد:٢، عمان، ١٩٩٣م.
- الزهراني، صالح، حرية الاعتقاد في الإسلام، (بحث منشور)، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية، العدد:٦، السنة الثالثة، ٢٠١٢م.
- زيتوني، منال، جريمة انتهاك حرمة ميت في التَّشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٣م.
- شتيوي، سفيان، أسس حرية الاعتقاد في الإسلام، (بحث منشور)، مجلة الإحياء، المجلد:٢٢، العدد:٣٠، ٢٠٢٢م.
- الشهواني، عائشة، جرائم التعدي على الذات الإلهية والنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم وعقوبتها في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون القطري، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة، جامعة قطر،٢٠٢١م.
- الشيخ، إبراهيم، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، (بحث منشور) المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد:٣٦، ١٩٨٠م.

- صـابر، صـابر، حرية إظهار الدين (المُعتَقد في القانون الدولي)، (بحث منشـور)، المجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة/ العدد:٧، اغسطس/٢٠٢٣.
- ضـــروف، فريد، ونجم، الســـيد، حرية المُعتَقد الديني في ضـــوء المنهج القرآني، (بحث منشور)، مجلة مجمع، العدد:٢٨، ٢٠١٩م.
- الطراونة، مخلد، قراءة في إشـكالية الحرية الدينية: من ضـمانات الفكر الديني والوضـعي إلى رهانات التعايش السـلمي، (بحث منشـور)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد: ١٦٦، أكتوبر/٢٠٢٢م.
- عبد اللطيف، دعاء، الضـــوابط الجنائية لحرية التعبير الماســـة بالأديان والمنتمين إليها: دراســـة مقارنـة، مجلـة كليـة الحقوق للبحوث القانونيـة، جـامعـة الإســـكندريـة، العدد:٢، ٢٠١٩م.
- العطيوي، صـــفا، الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشـــريعة والقانون، (رســـالة دكتوراه)، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠٢٢م.
- علاق، عبد القادر، أســـاس القوة الملزمة للعقد وحدودها: دراســـة مقارنـة، (رســـالة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٠٨م.
- العوا، محمد، أساسيات في التَّشريع الجنائي الإسلامي، (بحث غير منشور)، جامعة الملك سعود، ١٩٧٧م.
- العوا، محمد، الحماية الجنائية للمُعتَقدات والشـعائر الدينية في التَّشـريع الإماراتي: دراسـة تحليلية، (بحث منشـــور)، مجلة الدراســـات القضـــائية، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة، المجلد:١٢، العدد:٢٠.
- القريبي، مفتاح، مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كانعكاس لإقرار مبدأ حرية العقيدة دســـتوريًا، (بحث منشـــور)، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، الأردن، العدد:٨، ٢٠١٦م.
- القزعة، محمد، الحماية الجنائية لحرية ممارســة الشــعائر الدينية، (بحث منشــور)، مجلة الباحث العربي، المجلد:١، العدد:١، ٢٠٢٠/٦/١٥م.
- كاظم، قحطان، وآخر، التطورات التاريخية في الاتحاد السـوفيتي، (بحث منشـور)، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، العدد:١٧، أيلول/٢٠١٤م.
- كركور، محمد، مراحل نشـأة التبشـير، (بحث منشـور) المجلة العلمية لكلية أصـول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، العدد:٢٩، المجلد:٢، ٢٠١٧م.

- لوكال، مريم، الحق في حرية المُعتَقد: بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والنظام القانوني الجزائري، (بحث منشور)، مجلة دراسات جامعة عمار ثلجي الأغوط، الجزائر، العدد: ٥١، ٢٠١٧م. النجار، حمد، المباحث العقدية المتعلقة بالإيمان والرسل، دار النصيحة، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ.
- محمد حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.
- المشجري، ليلى، ازدراء الأديان السماوية بين الشريعة الإسلامية وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، (بحث منشور)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مجلد:٣٢، العدد:٧٤، ٢٠١٨م.
- موسى، منى، جريمة انتهاك حرمة القبور: دراسة مقارنة، (بحث منشور)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد:١، السنة العاشرة،٢٠١٨م.
- نشوان، كارم، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي: دراسة تحليلية، (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١١م.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

- Akira Iriye The Human Rights Revolution: An International History" Petra Goedde William I. Hitchcock.

رابعًا المواقع الإلكترونية

- النجار، عبد المجيد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، (د.ت)، متاح على الموقع الإلكتروني كتب موثوقة، على الرابط:
https://www.ktbm.net/down/?id.
- موقع وزارة العدل القطرية: ميزان:
https://www.almeezan.qa/RulingView.
- أكضيض، عماد، الحماية الجنائية للمقابر وحرمة الموتى بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المغربي والمقارن، (بحث منشور)، مجلة القانون والأعمال الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.droitetentreprise.com/.

- منصـور، أحمد، الجرائم التي تمس الدين في القانون الأردني، (بحث غير منشـور)، مشـار إليـه بتـاريخ٢٠٢١م، ص٣٦، متـاح على موقع: حمـاة الحق، على الرابط الإلكتروني:

./https://jordan-lawyer.com/2021/05/29

- معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: لكل رسـم معنى، على الرابط الإلكتروني:

.https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

- التقرير الأولي المقدم من دولة قطر بموجب المادة (٤٠) من الاتفاقية لعام ٢٠١٩، صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مشار إليه بتاريخ: ٢١ أب/ ٢٠٠٩م، موقع وزارة الخارجية القطرية الالكتروني:

./https://www.mofa.gov.qa

- موقع قرارك على الرابط الالكتروني:

.https://qarark.com/courts?page

خامسًا: التَّشريعات

- الدسـتور القطري الدائم لعام ٢٠٠٤م، منشـور في الجريدة الرسـمية، العدد:٦، تاريخ٦/٨/٢٠٠٥، ص ٧.
- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م.
- مرسـوم رقم (٤٠) لسـنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضـمام دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- قانون المطبوعات والنشر القطري رقم ٨ لسنة ١٩٧٩.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥١ وتعديلاته.
- دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
- دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.

سادسًا القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز القطرية، رقم ٤٣١ لسنة٢٠١٥، تاريخ ٢٠١٦/٥/١٦م
- قرار محكمة التمييز القطرية، رقم: ٢٠١٥/٣٤٨، تاريخ : ٢٠١٥/١١/١٧م.
- قرار محكمة التمييز القطرية، رقم ٤٧٧ لسنة٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧م.
- قرار محكمة التمييز القطرية رقم ١٢ لسنة٢٠٠٧م، تاريخ٢٠٠٧/٣/٢٦م.
- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم:٨،تاريخ: ٢٠١١/٨/٥م.
- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم: ٧/٢٣١، تاريخ٢٠١٤/١٢/٢م.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم: ٢٠٢٣/١٠٠٧، تاريخ: ٢٠٢٣/٩/٥م.
- قرار محكمة الطفل ببني سويف المصرية، رقم: ١٣٠٤٤/ ٢٠١١م.
- قرار محكمة بداية جزاء شمال عمان الاردنية، رقم: ٢٠١٥/١٧٢٨، تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢م.